

المركز الجامعي علي كافي-تندوف



معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إشراف:

د. حمودي محمد بن الهاشمي

من إعداد الطالب(ة):

-حري العوني

-بن شنان عومرية

لجنة المناقشة

أ/- معزوز ربيع، أستاذ مساعد-أ-، المركز الجامعي تندوف.....رئيسا

أ/- حمودي محمد، أستاذ محاضر-أ-، المركز الجامعي تندوف.....مشرفا ومقررا

أ/- لعدي عبد القادر، أستاذ محاضر-ب-، المركز الجامعي تندوف.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/06/20

إهداء

إلى التي بجهدا وسهرها تصطاد لي الراحة وتحطف التعب والألم من قلبي...وعندما تكسرنني الهموم
أصبح في بحر حبها وحنانها ليخفف ويزيل من ألامي ... لكي يا "والدتي" يا سيدة القلب والحياة
أهديكي مذكرتي، لتهديني الرضا والدعاء.

إلى من عمل بكدي في سبيلي... وعلمي معنى الكفاح... وأوصلني إلى ما أنا عليه "أبي الكريم" أدامه
الله لي.

إلى التي كانت لي خير سند في إنجاح هذا البحث... "زوجتي الغالية" فلها مني كل الشكر والعرفان.

إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء، إلى كل من مد لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.

الطالب: حري العوني

إهداء

إلى روعي مشرقة طالما دعواتها عنوان دربي... وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي...
إلى أمي مهما كبرت سأبقى طفلها الذي يكتب اسمها على دفتر قلبه ساعة حزنه، ويهتف بفضلها حين
يتقدم في علمه درجات... لكى يا "والدتي" يا سيدة القلب والحياة، أهديكي مذكرتي، لتهديني الرضا
والدعاء.

إلى الذي لطالما حثني على طلب العلم... إلى روح "أبي العزيز" رحمة الله عليه.

إلى الذي كان لي خير سند... إلى الذي صبر عليا شهورا طويلا عندما كنت مكتنفة على البحث
والدراسة... "زوجي الغالي" فله مني كل الشكر والعرفان.

إلى من عليهم أعتد... إلى شمعة تنير ظلمة حياتي... إلى من بوجودهم أكتسب قوة لا حدود لها... إلى
من عرفت معهم معنى الحياة... "أولادي: عبد المالك، عبد الصمد المختار، ويحي".

إلى التي حرمتها الدفء والحنان لانشغالي بمذكرتي.... "ابنتي سلسبيل".

إلى الشخص الذي هو في مقام والدي.... إلى "والد زوجي" حفظه الله لنا.

الطالبة: بن شنان عومرية

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب، فله الحمد أولاً وأخيراً وفي وقت وحين.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور/ حمودي محمد بن الهاشمي، الذي يعود له الفضل في الإشراف على إعداد موضوعنا.

والشكر موصولاً لعضوي لجنة المناقشة الدكتور لعدي عبد القادر، والأستاذ معزوز ربيع لتفضلهما بقبول مناقشة مذكرتنا .

كما ونتقدم بجزيل الشكر لكل من ساندنا في إتمام هذه المذكرة من خلال إبداء الرأي والنصيحة، واستنهاض هممتنا وتقوية عزيمتنا، وحثنا على العلم.

والشكر موصول لكل أستاذ تحلى بأخلاقيات مهنته.

فلهم جميعاً منا كل الشكر والتقدير، وواجب الدعاء.

الملخص:

تقوم أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة على مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره من أهم المبادئ الديمقراطية ويقوم مضمون مبدأ الفصل بين السلطات على فكرة جوهرية هي منع جمع السلطات في يد واحدة، وذلك لمنع التعسف في استغلال السلطة ومنع الاستبداد.

إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يجد بعد تكريسا حقيقيا على مستوى النصوص الدستورية والقانونية، أو تجسيدها على مستوى الممارسة السياسية في الجزائر، فبالعودة إلى مسار المؤسسات السياسية منذ صدور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016، يتبين أن النظام السياسي الجزائري يقوم على تركيز السلطات بدل فصلها .

حتى وإن عرفت الجزائر انفتاحا سياسيا وتحولا ديمقراطيا من خلال دستور 1989 وبعده 1996، مما فتح المجال لإعادة تنظيم السلطات التنفيذية، والتشريعية والقضائية، إلا أن الذي يتمعن في نصوصهما يجد أنهما يكرسان هيمنة السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الجمهورية على باقي السلطات، مما يجعل فعلية وجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري محل شك .

الكلمات الدالة: الفصل بين السلطات، التشريعية، التنفيذية، القضائية، الدستور.

Résumé:

La plupart des systèmes politiques contemporains sont fondés sur le principe de séparation des pouvoirs ,comme étant l'un des principes les plus importants garantissant la pratique de la démocratie, et le principe de la séparation des pouvoirs est basé sur une idée fondamentale à savoir :ne pas réunir tous les pouvoirs entre les mains d'un seul ,et ce en vue d'éviter l'abus de pouvoir ,et le despotisme .

Le principe de la séparation des pouvoirs n'à pas pu avoir une concrétisation réelle en Algérie, ni dans les textes juridiques, ni dans la pratique politique, en revenant à l'historique politique depuis 1962jusqu'à la dernière révision constitutionnel de2016, nous allons constater que le régime politique algérien à plutôt centralisé les pouvoirs que de les séparer.

Même si l'Algérie à connu une ouverture politique a travers les constitutions de 1989 et de 1996, permeuant une démocratisation de la gestion des affaires de l'Etat ,en réorganisant les pouvoirs ;exécutif, législatif et judiciaire ,la suprématie de l'exécutif, notamment le président de la république, sur les deux autres pouvoirs remis toujours en cause l'effectivité du principe de la séparation des pouvoirs dans le régime politique algérien.

Mots clé : la séparation des pouvoirs, exécutif, législatif, judiciaire, constitution.

قائمة بأهم المختصرات:

1/المختصرات باللغة العربية:

ج:الجزء

ج.ر.ج.ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص:الصفحة

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة.

ط:الطبعة

ع:العدد

ف:الفقرة

م.ج.ع.ق.س:مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية

د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني

2/La liste des abréviations:

P :page

N° :numéro

R.A.S.J.E.P : revue algérienne des sciences juridique économique et politique.

Op cit :ouvrage précédent cite.

مقدمه

مقدمة:

لقيام دولة القانون يتطلب أسس ومبادئ أهمها وجو دستور يحكم هذه الدولة¹، واستقلال القضاء الذي يعتبر هو الآخر دعامة أساسية لقيام الدولة لأن "العدل أساس الملك" ولا يولد العدل في ظل حكم مهيمن على سلطة القضاء بالإضافة إلى الفصل بين السلطات²، والذي يعد مبدأ سياسي يقوم عليه نظام الحكم الديمقراطي، حيث تدور فكرته حول تنظيم العلاقة بين السلطات العامة، وعدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، بل على هيئات متعددة، بحيث تتولى السلطة التشريعية أمور التشريع في مختلف مجالات الحياة، والسلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون بما يضمن الحماية والاستقرار في الدولة، والسلطة القضائية تختص بالفصل في النزاعات ضمانا للحقوق.

ويحتل مبدأ الفصل بين السلطات مكانه الصدارة في الفكر السياسي والقانوني منذ التاريخ القديم وإن كان أضحى موضوعا للصراع السياسي ضد طغيان الملوك، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وحسب تعبير الفقيه الدستوري هوريو (Hauriou) في كتابه القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "السلطة المطلقة ليست فحسب مفسدة لنفسية صاحبها بل هي كذلك مضيققة لعقليته إلى حد أن تطبع بعض تصرفات أصحاب السلطات المطلقة بطابع الجنون".

حيث ارتبط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو، الذي أكد منذ 1748 في كتابه الشهير "روح القوانين"³، ويهدف هذا المبدأ أساسا إلى تحقيق مصالح الدولة وأعمالها بالشكل الأمثل، وضمان الحقوق والحريات العامة، ومنع استبداد الحكام، كما طرح بعض المختصين أن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات يتلخص في دعمتين: الأولى تقسم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف منها تشريعية، تنفيذية، وقضائية، والثانية عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في قبضة يد سلطة واحدة، بحيث تراقب كل سلطة السلطة الأخرى، وتمنعها من إساءة استعمال الصلاحيات والسلطة المعطاة لها وفق للدستور.

¹ - لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 01 .

² - الذي جاء على أنقاض الحكم المطلق، و ضد الفكرة القائلة أن السلطة ملك لمن يمارسها، فكان زلزالا زعزع عروش الاستبداد، وسلاحا في يد المتعطلين للحرية التي "لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة"، انظر: ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة، 2006، ص 02.

³ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، (د.ر.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 05 .

وقد سبق مونتيسكيو¹ العديد من الفلاسفة الذين اهتموا بإظهار هذا المبدأ وتطبيقه مثل: أفلاطون الذي قال إن الدولة كالكائن الحي تقوم على قلب ورغبة وعقل، وأرسطو الذي ذهب في كتابه "السياسات" إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث هي: الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية.

ومن الملاحظ حاليا ظهور أشكال متعددة من الأنظمة السياسية تأسيسا على مبدأ الفصل بين السلطات ومدى هذا الفصل والمرونة المتواجدة بين السلطات الأخرى في الدولة مع الإبقاء على وجود نوع من الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات. فالنظام السياسي الجزائري قد تأرجح بين مبدأ وحدة السلطة والفصل بين السلطات كمبدأ دستوري²، ففي بداية مرحلة الاستقلال قام النظام السياسي الجزائري على أساس الحزب الواحد وإنكار هذا المبدأ، واعتباره تهديدا لكيان الدولة، ويرجع ذلك لحداثة الدولة وهشاشة مؤسساتها، فالدولة الجزائرية خرجت من مرحلة دامت أكثر من قرن، مما جعلها تتعد عن كل ما هو ليبرالي، حتى ولو كان مبدأ الفصل بين السلطات، واستمرت الجزائر تعمل وفق هذا النظام إلى غاية انفجار أحداث 05 أكتوبر 1988، التي أدت إلى تغيير هذا التوجه، فظهرها دستوري 1989 و1996 اللذان حرصا على تبني مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال ما تضمنته ديباجة كل منهما³، حيث أن دستور 1989 أظهر أولى ملامح مبدأ الفصل بين السلطات وأقر التعددية الحزبية وثنائية السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة لدستور 1996 الذي احتفظ فيه المؤسس الدستوري بأغلب نصوص دستور 1989، فقد تم تعزيز السلطة التشريعية بمجلس الأمة، ولم يتوقف الوضع عند هذا الحد بل شهدت الجزائر تعديلات أخرى كان آخرها لسنة 2016 ومن أهم ما جاء فيه، هو النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في الديباجة⁴ والمادة 15⁵ والتي اعتبرته من المبادئ التي تقوم عليها

¹ -الفقيه مونتيسكيو اسمه بالكامل تشارلز دي سكوندات الذي يلقب بالبارون دي لابريت مونتيسكيو من أسرة فرنسية نبيلة، ولد في قصر حصين بالقرب من مدينة بورجو سنة 1689، درس في بداياته في مدرسة جويي التابعة لجماعة دينية تسمى الأوراتوار، انتقل إلى باريس بهدف التدريب في ممارسة الشؤون القانونية وذلك في الفترة من 1709 إلى 1713 أين تعرف على أفكار طليعة المفكرين الفرنسيين، ومن أهم كتبه "روح القوانين" والذي أضحى من أبرز المراجع في العلوم السياسية والقانونية، توفي مونتيسكيو في باريس 1755، انظر: الحاج كرازي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2015، ص 49.

² عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 06.

³ -الفقرة العاشرة من ديباجة كل من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنص على أنه: "...ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...".

⁴ -الفقرة الثالثة عشر من ديباجة قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

⁵ -المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".

الدولة، ومنح لأعضاء مجلس الأمة ولأول مرة حق المبادرة باقتراح القانون وحق تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون، ورفع عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري وتحديد شروط العضوية فيه، ووسع مجال الإخطار ليشمل أعضاء البرلمان والوزير الأول كما منح للأفراد حق الدفع بعدم دستورية أي تشريع واجب التطبيق ينتهك الحريات والحقوق المحمية دستوريا أمام المحاكم المختصة على أن يكون الإخطار أمام المجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

يرجع سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

بالنسبة للأسباب الذاتية، فإنها جاءت برغبة منا، باعتباره الركيزة الأساسية لدولة القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى، محاولة الكشف عن دور كل سلطة في ترقية النظام السياسي الجزائري.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فتتمثل في كونه من الموضوعات القديمة، وفي نفس الوقت من المواضيع الحديثة والجادة في ظل التغيرات التي طرأت على هياكل الدولة الجزائرية في كامل المستويات.

ظهرت فكرة الدراسة سعياً إلى سد الثغرات في دراسة مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وتعديلاتها منذ بداية صدورهما وحتى وقتنا الحاضر، لذا جاءت هذه الدراسة محاولة لتسليط الضوء على تنظيم السلطات في الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، وأوجه الخلل في ضوء التحولات التي تمر بها الجزائر والمطالبة الحثيثة نحو التحول الديمقراطي ونحو الإصلاح السياسي.

تناولت الدراسة الحديث عن تطور مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ صدور أول دستور لسنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016 لسد الثغرات الموجودة في الدراسات الحديثة، والتي جاءت قاصرة عن بيان أهم المراحل التي مر بها تطور مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في الوقوف على مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لذلك تتمحور إشكالية الدراسة حول تساؤل رئيسي يتمثل في:

كيف تبنى النظام الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، استناداً من الخلفيات التي انبعث منها والمبررات التي استند إليها؟

هذه الإشكالية تتضمن أفكار مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية منها:

- هل عرفت الدساتير الجزائرية وتعديلاتها الأخير التي يؤسس عليها نظام الحكم في الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات؟
- هل تتفق طريقة تنظيم السلطات العامة وممارستها في الجزائر مع جوهر هذا المبدأ؟
- ما حقيقة التعاون والرقابة المتبادلة التي تفضي إلى تطبيق قاعدة "السلطة توقف السلطة" بين السلطات الثلاث في الجزائر؟
- ما تأثير فصل السلطات على النظام السياسي الجزائري؟ وهل كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 في مضمونه مبدأ الفصل بين السلطات بكل أبعاده، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار والفعالية في عمل الهيئات؟

وللإجابة على هاته التساؤلات، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي الذي يستعرض مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى آخر تعديل لها من خلال قراءة نصوص الدساتير ورصد تطور عملية الفصل بين السلطات فيها، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين مختلف تطورات النظام السياسي الجزائري في مراحلها المختلفة، والمنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بتقصي الحقائق العلمية وتفسيرها، لجمع أكبر قدر من المعطيات والبيانات لفهم مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية وصولاً إلى الاستنتاجات المعتمدة على التحليل والنقد للعديد من النصوص الدستورية والقانونية.

لقد واجهتنا في سبيل إنجاز هذا البحث العديد من العقبات كان أهمها افتقار مكتبة المركز الجامعي للمصادر والمراجع المتخصصة في دراسة النظام السياسي الجزائري، ورغم ذلك اعتمدنا على المصادر والمراجع المتوفرة لدينا والخاصة بدراسة النظام السياسي الجزائري مثل مؤلفات "سعيد بوشعير"، ومؤلف "ميلود ذبيح" بعنوان "الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية"، بالإضافة إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر والنصوص القانونية والتنظيمية.

ستكون دراستنا إجابة على التساؤلات التي طرحناها في صلب هذا التقديم، وفق لخطّة مكونة من فصلين وخاتمة. الفصل الأول: نتطرق فيه لاندماج السلطات في الدساتير الجزائرية قبل التعددية الحزبية وذلك في مبحثين: المبحث الأول نخصه لرفض الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963 والمبحث الثاني سنتناول فيه مواصلة التخلي لفكرة الفصل في ظل دستور 1976. أما الفصل الثاني سنخصه لدراسة مبدأ الفصل بين السلطات بعد التعددية الحزبية وذلك في مبحثين: المبحث الأول نخصه لكيفية تبني مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989، على أن يخصص المبحث الثاني لتحسيد المبدأ في ظل دستور 1996 ومعرفة موقف المشرع الجزائري منه خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

الفصل الأول: اندماج السلطات الجزائرية قبل التعددية الحزبية

المبحث الأول: رفض فكرة الفصل بين السلطات الجزائرية في ظل دستور 1963

المبحث الثاني: التخلي عن فكرة الفصل بين السلطات الجزائرية في ظل دستور 1976

بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962، تميز النظام السياسي والدستوري الجزائري إلى غاية 1989 بالأحادية الحزبية وتبني النهج الاشتراكي الذي يقوم بعدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما باندماجها معا، مما أدى إلى سيطرة إحدى السلطات على السلطات الأخرى، ويظهر ذلك في هيمنة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم، وعلى الحياة السياسية، وبذلك أصبحت هي المنفذ والمشرع في نفس الوقت، وساعدها في ذلك أخذها بنظام الحزب الواحد الذي يتمتع بالشرعية ويقوم بمهمة تسيير جميع أجهزة الدولة فكان له الدور البارز في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، وهذا ما يقودنا إلى القراءة المتمعنة والمتفحصة والتركيز في هذا الفصل على التجربة الأحادية التي خاضتها البلاد بداية من دستور 1963 ثم دستور 1976 الأحاديين .

المبحث الأول: رفض فكرة الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963 .

اثر استرجاع الجزائر سيادتها بعد 132 سنة من السيطرة الاستعمارية والنظام الإقطاعي، أنشأت لنفسها أول دستور شكلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية وصدر في 10 سبتمبر 1963¹، حيث نص على أن الجزائر جمهورية تلتزم بالنظام الاشتراكي ورفضه لفكرة الفصل بين السلطات وهذا ما تبين من الفقرة الأخيرة من ديباجته²، وهذا ما يقودنا إلى البحث عن كيفية تنظيم السلطات العامة (المطلب الأول) وطبيعة العلاقة بينهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1963

صدر دستور 10 سبتمبر 1963 بعد تأخر إعداده من قبل المجلس بسبب الخلافات الداخلية والعراقيل التي اعترضته³، عن تنظيم السلطات الثلاث وتميز بتحديد أهداف النظام السياسي داخليا وخارجيا، مما يوحي بالفصل القائم بينها، غير أن حداثة عهد الدولة بالاستقلال والبناء المؤسساتي بكافة المجالات، جعلت من تكريس المبدأ ليس أولوية بل انصب الجهود حول بناء الدولة عبر قاعدة الشعب صاحب السيادة، وعليه الأولوية ليست لتفتيت السلطات بل تركيزها تجسيدها لوحدة القيادة للحزب و الدولة⁴.

¹ - دستور 10 سبتمبر 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، لسنة 1963.

² - أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 39 .

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 50 .

⁴ - عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 53 .

الفرع الأول: أحادية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 .

لقد حدد دستور 1963 طبيعة النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال تبنيه النظام الجمهوري القائم على توزيع السلطة بين السلطات، وأهمها السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية الذي يرأس في نفس الوقت الحكومة والأمين العام للحزب¹.

الفقرة الأولى: شروط العضوية لرئاسة الجمهورية.

نظرا لحساسية هذا المنصب ومكانته السامية في النظام السياسي، أحاطه دستور 1963 بمجموعة من الشروط منها².

- الديانة: كونها تعد ضرورة واقعية، والمادة الرابعة من دستور 1963 الناصة على أن دين الدولة الإسلام أين نلتمس ذلك من خلال القسم (م 40) الذي سيؤديه رئيس الجمهورية أثناء اعتلاء السلطة، ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري³.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وهذا منطقي إذ لا يعقل تولي الحكم من طرف شخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية وهذا ما نصت عليه المادة 3/39.

- الجنسية: أقر المؤسس الدستوري فيمن يرغب لترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وهذا ما جاء في نص المادة 3/39 ، كونها رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة تجعله عضوا فيها يفيد من انتمائها إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها⁴.

- السن: حدد دستور 1963 سن المترشح لرئاسة الجمهورية بخمسة وثلاثون (35) سنة⁵.

- تزكية المترشح: لقد أقر المؤسس الدستوري سنة 1963، أن الرئيس الجمهورية لكي يترشح يجب تعيينه من طرف الحزب، وهذا نظرا لطبيعة النظام السياسي القائم على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة¹، مع العلم أن شرط شرط التوقيعات كان غير مطلوب في دستور 1963 نظرا لطبيعة النظام المبني على تزكية المؤسسات السياسية².

¹-عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، عدد4، مارس 2018، ص56 .

²- نزيهة بن زاغوا، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص15 .

³- فوزي أوصديق، الوائي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء3، (السلطات الثلاث)، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص105-106

⁴- نزيهة بن زاغوا، المرجع السابق، ص18 .

⁵- المادة 3/39 من دستور 1963 "يمكن كل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية"

حددت العهدة الرئاسية في دستور 1963 بخمسة سنوات (05) عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد ترشيحه من طرف الحزب، ومن خلال نص المادة لا نجد أية إشارة إلى فكرة امكانية التجديد من عدمه وعلى هذا ترى الأستاذة "فتيحة بن عبو" أن دستور 1963 كرس خاصية التجديد المحدود للعهدة الرئاسية³، وفتح مصرعيه بحكم عدم وجود نص يفيد التقيد الخاص بالعهدة ومن هنا يمكن تفسير سكوت المؤسس قبولاً ضمنياً للتجديد غير الحصري⁴.

أما عن كيفية تنظيم حالة الشغور، قام دستور باقتراح البديل وهو "رئيس المجلس الوطني" الذي يضطلع بممارسة مهام رئيس الجمهورية بمساعدة رؤساء اللجان التي تتكون منها⁵، ولقد كرس هذا الدستور النص على حالات المانع النهائي وهي الاستقالة، الوفاة، العجز النهائي عن العمل، وسحب الثقة، وتصنف كل هذه الحالات ضمن الظروف غير العادية لنهاية العهدة وهذا طبقاً لنص المادة 57⁶، ومن خلال استقراءنا لمضمونها يلاحظ أنها لم تنص على الجهة التي تقدم أمامها الاستقالة، إضافة إلى الهيئة المختصة بمعالجة أو معاينة العجز التام عن العمل وهذه كلها تعتبر فراغات دستورية⁷، وفي حالة توافر هذه العوارض نص المؤسس على ضرورة إجراء انتخابات جديدة في غضون شهرين⁸.

الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس الجمهورية.

يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي لهذه السلطة من خلال تمتعه بسلطات واسعة في ظل دستور 1963، فهو الذي يعتمد ويعين السفراء، ويوقع ويصادق على المعاهدات، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن

¹ - المادة 2/39 من دستور 1963 "ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب"

² - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 109 .

³ - Ben abou Fatiha, la nature du régime politique ,revue algérienne des sciences juridique économique et politique ,N° :01,2007 , p 52-53 .

⁴ - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010-2011، ص 26 .

⁵ - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 19/08 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 45 .

⁶ - تنص المادة 01/57 من دستور 1963 "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان... في المجلس الوطني."

⁷ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 113 .

⁸ - تنص المادة 2/57 من دستور 1963 "ومهمته الأساسية تصريف الشؤون العادية، وإعداد الانتخابات في ظرف شهرين لتعيين رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني في حالة حله".

الحرب، ويبرم معاهدات السلم، وذلك طبقا لما جاء في المواد 41-42-43-44¹، وله أن يترأس المجلس الأعلى للقضاء، ويمارس حق العفو، كما يعين الوزراء بشرط أن يختار 3/2 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم أمام المجلس الوطني، ورئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، وهو الذي يرسم ويحدد وينسق السياسة العامة للبلاد، وهذا طبقا للمواد 45-46-47-48²، وهو الذي يصدر القوانين وينشرها، ويتولى تنفيذها، وهو الذي يمارس السلطة التنظيمية، إضافة إلى صلاحية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية وله أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة لاتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية وتعرض على المجلس الوطني للمصادقة في أجل ثلاثة أشهر (03) طبقا للمواد 49-52-53-54-58³.

ومن السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 من الدستور، اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها في حالة الخطر الوشيك الوقوع وذلك باجتماع المجلس الوطني وجوبا⁴، ونظرا لعمومية المادة وعدم وجود هيئة لتقدير الخطر الوشيك، وكون جل السلطات مجسدة في شخص رئيس الجمهورية وهو ما حدث فعلا في 03 أكتوبر 1963 على إثر التمرد العسكري⁵، وبذلك انتهت فترة الحكم العادية في ظل الدستور ولم تمض على إصداره سوى 23 يوما.

الفرع الثاني: أحادية السلطة التشريعية في ظل دستور 1963.

باستقراءنا للدستور الجزائري، نلاحظ أن نظام الحكم ارتكز فعليا على ثلاث مؤسسات (الحزب) جبهة التحرير الوطني، والمؤسسة البرلمانية المتمثلة بالمجلس الوطني، والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، الشيء الذي يدعو للحيرة والتساؤل حول مكانة السلطة التشريعية من ناحية التكوين (الفقرة الأولى) والاختصاصات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تكوين المجلس الوطني.

¹ - فتاح شباح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر ، 2007-2008، ص 86 .

² -مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ر.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 205 .

³ - ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص 41.

⁴ -سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 57.

⁵ -قائد التمرد العسكري المجاهد حسين ايت أحمد، وتبعته المواجهة العسكرية بين الجزائر والمغرب، ثم تلاه التمرد العسكري للعقيد شعباني، وهي عوامل أطالت الحالة الاستثنائية، جعلت الرئيس أحمد بن بلة يطبق المادة 59 من الدستور التي تمنحه سلطات مفتوحة، وهو ما اعتبره خصومه انفرادا بالحكم متهمين إياه بالخيانة العظمى، انظر: بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965.

انطلاقاً من نص المادة 27 من الدستور، فالسلطة التشريعية يمثلها مجلس واحد هو المجلس الوطني الذي يمارس السيادة نيابة عن الشعب¹، بحيث ينتخب لمدة خمسة سنوات بترشيح من حزب جبهة التحرير الوطني²، ويعتبر رئيسه الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية³، وبهذا فالمؤسس الدستوري رسخ مبدأ السيادة الشعبية وأقر الديمقراطية التمثيلية عن طريق اختيار ممثليه، وإن كان الحزب - جبهة التحرير الوطني - من خلال وضعه لقوائم المرشحين، والشعب هو الذي يقبل ويرفض القائمة دون تعديل في ظل عدم وجود قوائم منافسة⁴، ويتمتع أعضائه بحصانة برلمانية التي لا يمكن فقدانها إلا بأغلبية ثلثي المجلس بناءً على اقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني⁵.

انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، ووفقاً لقاعدتي التخصيص والاستقلالية⁶، وباعتبار النظام السياسي الجزائري يقوم على أساس الحزب الواحد، فالحزب هو الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه عمل الدولة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة وعاكس لمطامح الجماهير⁷.

الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس الوطني.

لقد حدد الدستور وظائف المجلس الوطني باعتباره صاحب السلطة التشريعية، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها، ويعمل على إقرارها بتعديلات يراها لازمة، ويلغي كل ما يتعارض منها مع طموح الشعب، فللمجلس الوطني صلاحية تلقي اقتراح القوانين من رئيس الجمهورية والنواب، فهما الجهتان الوحيدتان المخول لهما بحق المبادرة باقتراح القوانين التي تودع لدى مكتب المجلس الذي يتولى إحالتها حسب الاختصاص على اللجان لدراستها، ويمكن لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة لجانه⁸.

لكن من الناحية الفعلية فإن المشرع الحقيقي هو حزب جبهة التحرير الوطني، والمجلس الوطني مختص فقط بالتشريع بالمعنى الشكلي، أي له حق مناقشة مشاريع الحزب والتصويت عليها وهو بذلك يعبر عن إرادة الشعب التي يقوم

¹ - عمر فرجاتي، المرجع السابق، ص 56.

² - نص المادة 27 من دستور 1963 "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين"

³ - نص المادة 34 من دستور 1963 "رئيس المجلس الوطني هو الشخصية الثانية في الدولة".

⁴ - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 29.

⁵ - صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغالب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 29.

⁶ - مبدأ التخصيص وفقاً لفصل وظيفي على أساس توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث التشريعية، تنفيذية، قضائية، ومبدأ الاستقلالية وفقاً لفصل عضوي أعضاء غير تابعين لسلطات وأجهزة أخرى وغير خاضعين لها لا من حيث العزل ولا التعيين، انظر: وليد شريط، المرجع السابق، ص 33.

⁷ - انظر المادتين 24، 25 من دستور 1963.

⁸ - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 87.

الحزب بتجسيدها، وفي الواقع ظل دور المجلس هزيبا للغاية لأنه يختص بالتشريع بالمعنى الشكلي ومنعدما من الناحية العملية، وهذا ما يؤكد هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على المجلس الوطني الذي سحبت منه مهمته التشريعية¹.

الفرع الثالث: السلطة القضائية في ظل دستور 1963.

إن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في دستور 1963 هو السلطة التنفيذية، في حين جعل مصطلح "العدالة" عنوانا للسلطة القضائية، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مكانتها وصلاحياتها (الفقرة الأولى) والبحث عن حدود فعالية المجلس الأعلى للقضاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مكانة السلطة القضائية وصلاحياتها.

لقد حدد دستور 1963 ضمن ثلاث مواد موقع السلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري²، فهي مختصة بتفسير القانون وتطبيقه، ويبرز دورها إذا كان التشريع ناقصا أو غامضا، فالقاضي في هذه الحالة يفسر القانون، فالتداخل والتكامل ظاهر بين المؤسسات - التنفيذية والتشريعية - والمؤسسة القضائية³.

فالقاضي يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا للضوابط المحددة في التنظيم القضائي المادة 60، ويعترف الدستور بحق الدفاع ويضمنه على الخصوص في مواد الجنايات المادة 61، والقاضي يساهم مساهمة فعالة في حماية مصالح الثورة الاشتراكية التي من شأنها ضمان استقرار للدولة واستمراريتها المادة 62، وهذا يتعارض مع مفهوم الاستقلال والذي نعني به حق القاضي في الحكم في الاتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن يرتب عليه ذلك جزاء⁴.

وبقراءة متأنية للمواد، نجد أن الدستور لم يصبغ على القضاء بأية وصف كان، فلم يعتبره لا وظيفة ولا سلطة، إضافة إلى ذلك أن دستور 1963 لا يتمتع بالتوافق القانوني حيث نجده يتكلم من جهة عن العدالة وليس السلطة القضائية لكن من جهة أخرى يتكلم بصفة صريحة عن السلطة التنفيذية وليس الحكومة، لهذا يعتبر العميد "أحمد محيو" أن السلطة القضائية غير موجودة في دستور 1963 وبالتالي من البديهي التساؤل حول استقلاليتها⁵.

الفقرة الثانية: حدود فعالية المجلس الأعلى للقضاء.

¹ - صالح بلحاج، المرجع والموضع السابقين.

² - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 44.

³ - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، د.ر.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 43.

⁵ - أمال عباس، المرجع السابق، ص 40 - 41.

بعد استقلال الدولة الجزائرية، لم يغفل المشرع على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بل جعله من المجالس العليا وذلك من خلال نص المادة 65 من دستور 1963¹، ولقد تم التأكيد على هذه التشكيلة في المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 64-150²، وعليه فالأغلبية في تشكيلته نجدها من أعضاء السلطة التشريعية وهي نتيجة حتمية لطبيعة النظام السائد في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك فإن هذا الخلط الذي تضمنته تشكيلته تؤثر فعلا على نزاهة قراراته، ولا تعبر عن المكانة اللائقة به في أداء دوره الفعال المتمثل في إدارة المسار المهني للقضاة، والحفاظة على استقلالهم، هذا وأكدت المادة 66 من نفس الدستور على أن اختصاصات المجلس وقواعد سيره تحدد بقانون، مما يفهم أن استقلال القضاء مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء³.

فالقضاء في ظل هذا النظام جزء من السلطة التنفيذية، وهو بهذه الكيفية لا يمكن أن يكون دعامة لتجسيد مظاهر التعاون وتبادل التأثير إلا إذا كان مستقلا، فالقضاء يساهم في دعم المؤسستين الأخريين ليس من منطلق الاستقلالية، وإنما من منطلق التبعية للسلطة التنفيذية⁴.

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في ظل دستور 1963.

تميز النظام السياسي الجزائري بوحدة وتركيز السلطة، يجسد فيها الرئيس وحدة قيادة الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني، حزب الطليعة الوحيد في الجزائر)⁵، وقيادة الدولة، وذلك بحجة أنه لا مجال إلا للحزب الواحد الذي يمثل وحدة الشعب، وان التعددية الحزبية تفضي إلى ظهور الجهوية وتشتت المجتمع، وهذا لا يتماشى مع مبادئ الثورة التحريرية، لذلك لم يتبنى النظام السياسي الجزائري التفرقة بين السلطات كونها تمثل تجزئة للسيادة الوطنية وأخذ بمبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، كونه يمثل الإرادة الشعبية في مختلف المجالات لتحقيق أهدافها⁶، والحجة الأخرى اعتقاد أن النظامين الرئاسي والبرلماني لن يضمنا الاستقرار، إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد⁷.

ورغم ذلك فإن هناك علاقة تربط بين السلطتين، ويتمثل ذلك فيما يلي:

¹-المادة 65 من دستور 1963 "يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ووكيل الدولة العام لديها، ومحامي لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء إحداهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها".

²-القانون التنظيمي رقم 64-150 المؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 05 جوان 1964، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، ج.ر. عدد 05 الصادرة في 12 جوان 1964، ص 58

³- أمال عباس، المرجع السابق، ص 114.

⁴-عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 14

⁵-الفقرة 15 من مقدمة دستور 1963.

⁶- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 66.

⁷-الفقرة 14 من مقدمة دستور 1963.

الفرع الأول: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1963 .

لقد أحدث دستور 1963 نظاما قائما على نوع من التعاون في العلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية رغم أن اتجه نحو صوب وحدة السلطة التنفيذية، ومن مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل هذا الدستور ما يلي:

الفقرة الأولى: تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية

أعطى الدستور الجزائري لسنة 1963 السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل أصلا في نطاق صلاحيات السلطة التشريعية نذكر منها:

أولاً-الجمع بين عضوية البرلمان والعضوية في الحكومة: الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة مظهر من مظاهر مرونة الفصل بين السلطات والتعاون بينها، وقد يتقرر هذا الجمع إما بنص الدستور أو بما جرى عليه العرف¹، وهذا ما تضمنته المادة 47 على أنه يعتبر رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، وهو الذي يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين النواب، ويقدمهم إلى المجلس الوطني، فمن خلال مضمون المادة، نرى إمكانية الجمع بين النيابة والوزارة .

ثانيا-حضور الوزراء جلسات البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها: يمكن لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني، والمشاركة في مناقشات اللجان، غير أن هذا الحضور مقيد بحيث لا يمكن لهم الدفاع عن سياسة الحكومة، ويمكن لعضو الحكومة المشاركة في المناقشة ضمن اللجان لا غير² .

ثالثا-حق المبادرة باقتراح القوانين: منح دستور 1963 لرئيس الجمهورية إلى جانب البرلمان الممثل في المجلس الوطني حق المبادرة باقتراح القوانين، فالجلس له أن يساهم في إعداد القوانين، وأن يقرها وذلك طبقا للمادة 36 من الدستور³ .

ومن صور مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع أن له حق طلب التفويض من المجلس الوطني وهذا طبقا للمادة 58 من الدستور، وذلك سعيا من المشرع لتقييد تدخل الحكومة اللاحقود في التشريع عبر المراسيم معتبرا

¹-يحيي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1969، ص176 .

²- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص66 .

³- فتاح شباح، المرجع السابق، ص90 .

المجلس أداة تنفيذية مما يؤكد لا محدودية مجال تدخل الحكومة في التشريع أمام مجلس ذو "سلطات واهية ضعيفة" باعتبار أنه يتمتع بسلطات قليلة أمام الجهاز التنفيذي¹.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن لرئيس الجمهورية وبعد ثلاثة وعشرين (23) يوم من صدور الدستور وبمجة الظروف الاستثنائية، وتفاديا لخطر وشيك الوقوع وظف المادة 59 من الدستور ليشرع في كل المجالات، ولم يترك للمجلس الوطني إلا ما شاء، وهذا ما يشير إلى عدم وجود تعاون أو توازن بين السلطات، وإنما هيمنة من طرف السلطة التنفيذية².

الفقرة الثانية: تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية.

أعطى دستور 1963 السلطة التشريعية ممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل أصلا في نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية نذكر منها:

أولا- ممارسة مهام رئيس الدولة: قد يخلو منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو سحب الثقة من الحكومة، وفي هذه الحالة وبموجب دستور 1963 يمارس المجلس الوطني ولمدة مؤقتة صلاحيات رئيس الجمهورية وهذا طبقا للمادة 57³.

ثانيا- التصديق على المعاهدات : تحول الدساتير عادة رئيس الدولة صلاحية إبرام المعاهدات، إلا أن البعض منها تعلق صلاحية المصادقة على المعاهدات بموافقة البرلمان، وهذا ما نص عليه دستور 1963 في المادة 42⁴.

ثالثا- أداء رئيس الدولة القسم أمام البرلمان: ألزم الدستور الجزائري لسنة 1963 رئيس الجمهورية أداء القسم أمام المجلس الوطني، قبل مباشرة مهام منصبه وهذا طبقا لما جاء في المادة 40⁵.

فالقانون هو ثمرة جهود تعاون بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية، لكن في الواقع فإن المجلس الوطني يخضع للسلطة التنفيذية وليس من موقع التوازن والتساوي في الاستقلالية لأنه لا يملك أدوات الارتقاء إلى مستوى التوازن الفعلي، وإنما يرضخ للتعاون من منطلق تبعيته للسلطة التنفيذية⁶.

¹ - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، مارس 1991، ص 420.

² - فتاح شباح، المرجع والموضع السابقين.

³ - انظر: المادة 57 من دستور 1963.

⁴ - المادة 42 من دستور 1963 "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها".

⁵ - المادة 40 من دستور 1963 "يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني..."

⁶ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1963.

تعتبر الرقابة سلطة وآلية دستورية يتم من خلالها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية بواسطة عدة آليات، إلى جانب ذلك فللحكومة وسائلها القانونية لمراقبة أعمال السلطة التشريعية، وبهذا تتحقق الرقابة المتبادلة بينهما.

الفقرة الأولى: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.

تقوم السلطة التنفيذية في رقابتها للسلطة التشريعية باستخدام أدوات ووسائل متعددة منها: دعوة البرلمان للانعقاد، وحق الاعتراض والتصديق على القوانين، وحق حل المجلس الوطني، وحق توجيه خطاب رئيس الجمهورية إلى المجلس الوطني. **أولاً- حق دعوة البرلمان للانعقاد:** لم يتطرق الدستور إلى حق الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد أثناء الفترات التشريعية، وإنما أشار إلى هذا الحق في الحالات الاستثنائية، أي خارج الفترات التشريعية العادية حيث يجتمع المجلس الوطني وجوبا، فالعملية تلقائية مرتبطة بالحالات الاستثنائية¹.

ثانيا- حق الاعتراض والتصديق على القوانين: هو تصرف ينه فيه رئيس الجمهورية النواب إلى ما يشوب النص المصادق عليه من مخالفة للقانون أو الدستور أو لتناقض مضمونه، وهو إجراء توقيفي يترتب عنه تأجيل تطبيق القانون إلى أن يصادق عليه مرة ثانية بأغلبية معينة، فالمادة 50 تنص على حق رئيس الجمهورية في أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول بشأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه قبل انتهاء المدة المحددة للإصدار وهي عشرة (10) أيام، فهذا الحق أقره الدستور إلا أنه لم يشترط أغلبية معينة، فالعملية هي قيد على السلطة التشريعية شأنها شأن عملية الإصدار الذي يعتبر الإعلان الرسمي لميلاد القانون الجديد ودخوله حيز التطبيق، غير أن هذا الاختصاص محول للمجلس الوطني إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال عشرة (10) أيام من المصادقة عليه، فتصرف المجلس الوطني يكون من جراء تأخر الرئيس عن الإصدار².

ثالثاً- حق حل المجلس الوطني: ويعني إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء المدة المحددة له دستوريا، وتقرر هذا الحق في النظام البرلماني للتمكين من الرجوع إلى الناخبين، وهو أخطر وسيلة يقرها الدستور للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية³.

¹ -المادة 59 من دستور 1963"في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة، ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

² - فتاح شباح، المرجع السابق، ص92.

³ - محمد سليمان الظماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة، ط6، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص525.

وفي النظام السياسي الجزائري الحل ليس من صلاحيات رئيس الجمهورية، بل هو إجراء تلقائي يتم بمبادرة من المجلس الوطني نفسه، أي أن المجلس ينحل تلقائيا إذا ما سحب الثقة من رئيس الجمهورية، ويشترط لهذا الإجراء تصويت الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الوطني، والذي يترتب عنه حل المجلس¹، لذا نجد أعضاء المجلس الوطني يفكرون كثيرا قبل الإقدام على هذا الإجراء، وبهذا تقترب الآلية في أهدافها من آلية الحل التي تأخذ بها النظم البرلمانية.

رابعا- حق توجيه خطاب رئيس الجمهورية إلى المجلس الوطني: هو وسيلة للاتصال والتوجيه والإعلام، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على أحقية رئيس الجمهورية في الخطاب أمام المجلس الوطني إلا أن الواقع السائد في تلك المرحلة الانتقالية سمح بذلك، وكأن تلك الصلاحيات أمرا مفروغا منه، ولا يحتاج إلى نص دستوري، وقد لجأ إليه الرئيس أحمد بن بلة، واستطاع أن يضغط على النواب ويجذرهم من مناقشة المسائل المتعلقة بالحزب²، إذن فالخطاب أداة من أدوات تأثير الحكومة على السلطة التشريعية لكنها أداة شكلية لا غير³.

الفقرة الثانية: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

في إطار تحقيق الاستقرار والتكامل بين السلطتين، منح دستور 1963 بعض الصلاحيات السياسية للسلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الوطني والتي من شأنها التأثير على السلطة التنفيذية المجسدة هنا في رئيس الجمهورية وذلك من خلال الاستماع للوزراء داخل البرلمان، طرح الأسئلة الكتابية والشفوية ومناقشتها، وهذا طبقا لمنطوق المادة 38. **أولا- الاستماع إلى الوزراء داخل البرلمان:** اعتمد المجلس الوطني وسيلة الاستماع إلى الوزراء، وهذه الوسيلة لا تعتبر نظريا أداة من أدوات الرقابة وإنما هي وسيلة للاستفسار وطلب توضيحات حول المشاريع المقدمة من قبل الحكومة، فهي إعلامية أكثر منها وسيلة تحقيق ورقابة⁴.

ثانيا- حق السؤال: نقصد به حق كل عضو من أعضاء المجلس في توجيه الأسئلة للوزراء، بقصد استيضاح مسألة معينة أو الاستفسار عن أمر من الأمور التي تختص بأعمال وزارتهم⁵، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما⁶.

¹ - المادة 56 من دستور 1963 "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلي إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

² - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 69.

³ - فتاح شباح، المرجع والموضع السابقين.

⁴ - المرجع نفسه، ص 90.

⁵ - حازم صلاح الدين عبد الله حسن، مقال بعنوان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري، أخصائي بحوث قانونية وإدارية بهيئة قناة السويس، جمهورية مصر العربية، العدد الثالث، 2015، ص 19.

⁶ - محمد بن هاشمي حمودي، السؤال البرلماني في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، ع 05، 2013، ص 75.

والسؤال عبارة عن علاقة بين السائل والمسؤول ويمكن أن يتحول السؤال الكتابي إلى سؤال الشفوي إذا لم تجب عنه الحكومة خلال مدة محددة، وقد تعقب الأسئلة مناقشة يترتب عنها صدور لائحة أو ملتمس رقابة، لكن النظام السياسي الجزائري لا يرتقي إلى هذا، فالسؤال لا يعدو أن يكون وسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة، فهي رقابة إعلامية للنواب مفعولها ضعيف إلا ما يحدثه تسجيلها في الجريدة الرسمية للمجلس الوطني من آثار إعلامية وسياسية¹.

ثالثا-لائحة سحب الثقة²: تعد لائحة سحب الثقة أهم إجراء في المجال الرقابي، وتعتبر المادة 55 من الدستور إيداع اللائحة أداة للطعن في مسؤولية الرئيس، والتصويت عليها بأغلبية مطلقة توجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني وهذا طبقا للمادة 56، فالدستور اعتمد إحدى أهم أدوات الرقابة في النظام البرلماني ألا وهي لائحة سحب الثقة، ويتم التصويت على اللائحة بملتمس رقابة رغم أنه يصعب إن لم يكن مستحيلا لجوء نواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية لهذا الإجراء³.

ورغم أن النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 كرس بعضا من مظاهر النظم السياسية البرلمانية لكنه لم يتجه نحو النظام البرلماني، فهيمنة السلطة التنفيذية مؤكدة نصا وعملا، ونظام الحكم بهذه الصورة يعتبر نظاما رئاسيا مغلقا حيث لم يتضمن الدستور دعائم النظام البرلماني، ولم يأخذ بنظام حكومة الجمعية، وإنما أخذ فكرة النظام الرئاسي وتقوية السلطة التنفيذية، والنظام يقوم على أساس الحزب الواحد المسيطر على كل شيء في الدولة، وهذا ما جعل بعض المحللين السياسيين يصفه بالنظام الرئاسي المغلق⁴، وبهذا تم تجميد العمل بالدستور بعد أيام قلائل من بداية العمل به تبعه الانقلاب العسكري لسنة 1965 الذي عطل ظهور السلطة التشريعية إلى غاية سنة 1976 مع ظهور ثاني دستور للدولة الجزائرية.

¹ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 67.

² - إذا كانت لائحة سحب الثقة هي مبادرة تصدر عن البرلمان، فإن طرح التصويت بالثقة هي مبادرة تصدر عن الحكومة.

³ - وإن كان هذا الإجراء في الأنظمة البرلمانية من دون قيود، إلا أنه في النظام السياسي الجزائري يقتضي ليصوت المجلس لغير صالحه تكويننا وتجربة سياسية رفيعة، وظروفا ووعيا عميقا بقبول الرأي المعارض، انظر: فتاح شباح، المرجع السابق، ص 91.

⁴ - المرجع نفسه، ص 92.

المبحث الثاني: التخلي عن فكرة الفصل بين السلطات في ظل دستور 1976 .

في إطار دستور 1976¹ بقي الأمر نفسه على مستوى النصوص، وعلى مستوى الممارسة، فهو لم يأتي إلا لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق² بشكل عام، فكان الهدف من إقرار الدستور هو: "تأسيس نظام مدسّتر، يكرس ويضفي الشرعية على حصيلة الأعمال التي قامت بها مجموعة 19 جوان، وعلى رأسها هواري بومدين، وتقدم تصور لنظام الحكم مستقبلاً"³.

المطلب الأول: تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1976

على شاكلة سابقة جاء دستور 1976 متبنياً النهج الاشتراكي⁴، ولم يأتي بجديد يذكر فيما يتعلق بجوهر وطبيعة النظام السياسي الجزائري⁵، إذ عمق من مبدأ وحدة السلطة، وذلك بتضمين بابه الثاني السلطة وتنظيمها⁶، كما يتضح أن المؤسس الدستوري حول السلطات العامة إلى مجرد وظائف، وأضحى النظام الدستوري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وتلك الفكرة لا تساعد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات⁷.

¹ - دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976

² - الميثاق هو وثيقة سياسية ايدولوجية، أما الدستور فهو نص قانوني نافذ محرر في شكل مواد، وهي نافذة بحكم قوة القانون، فالميثاق لا يكون مرتباً في شكل مواد قانونية ويتضمن عادة مجموعة من التصورات والرؤى والمواقف، انظر: طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2009، ص25

³ - المرجع والموضع نفسه.

⁴ - عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، المرجع السابق، ص53.

⁵ - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص46.

⁶ - فريد علوش و نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 4، مارس 2008، ص233.

⁷ - عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، المرجع والموضع السابقين.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 .

يعتبر رئيس الجمهورية الجزائري حامي الدستور، والضامن لحقوق الإنسان، والقاضي الأول في البلاد القائم على شؤونها وسيرها، فوجوده ضرورة لاستقرار المؤسسات، لذلك أحاطه دستور 1976 بمجموعة من الشروط (الفقرة الأولى) وتكليفه بصلاحيات مخولة دستوريا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط تولي رئاسة الجمهورية

استقر دستور 1976 على شرط الديانة طبقا للمادة 02 والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية الأصلية المنصوص عليها في المادة 107، وعلى غرار دستور 1963، فإن دستور 1976 حدد سن الترشح بأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب¹، ونفس النهج اهتدى إليه المؤسس في دستور 1976 فيما يخص تزكية المترشح لرئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى شرط التوقيعات الذي هو غير مطلوب في ظل هذا الدستور. كما أبقى دستور 1976 على القاعدة المعمول بها في طريقة الانتخاب العام المباشر والسري للفوز بمقعد رئاسة الجمهورية وهذا ما نص عليه في المادة 105²، كما أن اكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة ليس كاف، بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من الحفاظ عليها، ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته من دون تدخل أي جهاز باستثناء حالة حدوث مانع³، وعليه كرس المؤسس الدستوري التجديد غير الحصري للعهد الرئاسية على عكس الدستور السابق وذلك بموجب المادة 2/108 منه⁴، مع العلم أن مدة العهد الرئاسية كانت ستة (06) سنوات وخفضت إلى خمسة (05) سنوات وذلك بموجب التعديل الذي حدث في 07 جويلية 1979 لتتطابق وتنسجم مع الهيكلة الحزبية⁵، وارتبطت ممارسة العهد بأداء اليمين⁶ الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 110، حيث نلاحظ نص اليمين أكثر تفصيلا وتوسع في الجهات التي تؤدي أمامها اليمين وذلك أمام الشعب وبحضور الهيئات العليا في الحزب والدولة⁷.

¹ - لعل اختيار المؤسس الدستوري الجزائري لهذا السن باعتباره سن النبوة فالرسول عليه الصلاة والسلام نزل عليه الوحي في هذا السن، ولأن الفرد في هذا السن يكون قد اكتسب وبلغ النضج الكافي والحكمة لممارسة هذه الوظيفة.

² - المادة 105 من دستور 1976 "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"

³ - محمد فقير، المرجع السابق، ص 20 .

⁴ - المادة 02/108 من دستور 1976 "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية"

⁵ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 112 .

⁶ - الملاحظ في دستور 1963 أن تسمية اليمين كانت "القسم"، ويؤدي أمام المجلس الوطني فقط.

⁷ - نزيهة بن زاغوا، المرجع السابق، ص 75 .

وفي الحقيقة فإن دستور 1976 لم يتدارك الفراغات الدستورية المتعلقة بكيفية تنظيم حالة الشغور، فتطرق إلى حالي الوفاة والاستقالة، ثم نص على ضرورة أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا لإثبات حالة الشغور النهائي وتولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس المجلس الترشح لرئاسة الجمهورية وهذا طبقا للمادة 117¹.

الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس الجمهورية .

لقد أسندت الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية، فهو الذي يمارس السلطة السامية، ويقرر السياسة العامة للأمة داخليا وخارجيا وقيادتها وتنفيذها، ويحدد صلاحيات أعضاء الحكومة، ويضطلع بالسلطة التنظيمية، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويقوم بتعيين أعضاء الحكومة، وتمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، وهم مسؤولون أمامه، كما يتولى رئاسة بعض الأجهزة الاستشارية والمتمثلة في المجلس الأعلى للأمن، ويتولى إبرام المعاهدات والاتفاقيات والتصديق عليها، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء وتعيين القضاة وهذا طبقا للمواد 113، 111، 106، 125، 115، 158، 173².

أما في الحالات غير العادية، فله سلطة تقرير حالة الطوارئ، وحالة الحصار والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب³، وما ينجم عن ذلك من سلطته في إصدار القرارات اللازمة لمواجهة الحالة وتقييد للحقوق والحريات⁴.
فدستور 1976 لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية بالمقارنة مع دستور 1963، حيث لم يسمح للمجلس الشعبي الوطني من ممارسة أي تأثير عليه، بل أنه أقر للرئيس إلى جانب سلطاته في الحزب، الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية⁵، وفي هذا الإطار يخلص الأستاذ "سعيد بو الشعير" إلى أن السلطة التنفيذية بما تملك من إدارة وأساليب فنية وتقنية في وضع المخططات تؤدي دورا كبيرا في التقليص من الدور التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، واقتصار مهمته على المناقشة والموافقة⁶.

¹-الملاحظ أن المادة 117 أغفلت حالة المانع الدائم التي قد تلحق برئيس الجمهورية وتمنعه من مواصلة مهامه، وبالتالي لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني الاجتماع لإثبات حالة الشغور، وهذا ما نتج عن عدم تقرير حالة المانع الدائم بعد مرض الرئيس "هوارى بومدين" بمرض مزمن مما أدى إلى وفاته، لكن تم تدارك هذا الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1979 .

²-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 43 .

³-المادة 123 من دستور 1976 "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات".

⁴-سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 143 .

⁵- طارق عاشور، المرجع السابق، ص 26 .

⁶- سعيد بوالشعير ، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب و تونس، (المبادرة بالتشريع)، الفصل الثالث، مجلة إدارة، العدد 2، سنة 1992، ص 49.

الفرع الثاني: أحادية السلطة التشريعية في ظل دستور 1976 .

بعد صدور دستور 1976 ،دخلت الجزائر في مرحلة جديدة، حيث أقرت الممارسة التشريعية لمجلس واحد يسمى: "المجلس الشعبي الوطني"، الذي يمثل الهيئة التشريعية، ومن خلال هذا الفرع سنقوم بعرض تشكيلته (الفقرة الأولى) واختصاصاته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

وردت الوظيفة التشريعية في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة التنفيذية، بحيث يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، الذي انتخب في 25 فيفري 1977 ،لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد وكان يضم 261 نائب من بينهم 10 نساء¹ بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري²، وتتكون الأغلبية من العمال والفلاحين³.

فحسب قانون الانتخابات لسنة 1980⁴، يشترط في المترشح التمتع بالجنسية الأصلية، أو مرور 10 سنوات من اكتسابها بالنسبة للأجانب، وأن يبلغ 28 سنة كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون متمتعاً بالأهلية العقلية والأدبية، وأن لا يكون في حالة عدم قابلية الترشح في دائرة الاختصاص، وأن لا يكون ذو نفوذ أو مصالح مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع ضرورة الالتزام بالكفاءة والنزاهة.

وبناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن هياكل المجلس⁵ تتلخص فيما يلي:

-رئيس المجلس: يتم انتخابه للفترة التشريعية أين حولت له عدة صلاحيات في مقدمتها تسيير المداورات التي يعقدها المجلس الشعبي الوطني⁶.

-مكتب المجلس: يتألف من رئيس المجلس الذي هو نفسه رئيسا للمكتب، ومن أربعة نواب له، على أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في مستهل كل دورة عادية، مع إمكانية تجديد الانتخاب، أما من جانب الصلاحيات فتتمثل أساسا في المهام الإدارية⁷.

¹-مولود ديدان، المرجع السابق، ص339 .

²- المادة128من دستور1976 .

³-المادة2/08 من دستور 1976 "تتكون الأغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة، من العمال و الفلاحين"

⁴-قانون رقم 80/80 المؤرخ في 25 أكتوبر1980، يتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة في 28 أكتوبر1980 .

⁵- فوزي اوصديق، المرجع السابق،ص51 .

⁶-قانون رقم 01/77 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادر في 04 سبتمبر 1977.

⁷-انظر المواد من 54 إلى 56 من القانون رقم 01/77 ،

-اللجان البرلمانية: تعتبر اللجان البرلمانية بأنواعها (دائمة، مؤقتة، خاصة)، القلب النابض للمؤسسة التشريعية وهذا نظرا للنشاط الذي تقوم به داخل المجلس، بالنسبة للجان الدائمة فالنظام الداخلي للمجلس حدد ثمانية (08) لجان¹، ويمكن إنشاء لجان التنسيق بصفة مؤقتة من أجل النظر في مسائل تتطلب اختصاص اللجان المختلفة وذلك بمبادرة من رئيس المجلس أو بمبادرة من رؤساء عدة لجان².

الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.

يضطلع المجلس الشعبي الوطني بوظيفة تشريعية، وأخرى رقابية.

-الوظيفة التشريعية: من منطلق نص المادة 126³ من الدستور نجد أن المجلس يقوم بوظيفة تشريعية، وذلك من خلال المبادرة باقتراح القوانين باعتبارها حق موزع بين رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وفقا لتقييد عددي يفوق أو يساوي 20 نائبا، كذلك وحسب الدستور فالمجلس الشعبي الوطني يقوم بنفسه بالتصويت على القوانين المقترحة من طرف نوابه أو من طرف الحكومة⁴.

-الوظيفة الرقابية: يمارس النواب حق الرقابة على أعمال الحكومة بواسطة آليات متنوعة من ضمنها الاستجواب أو توجيه أسئلة كتابية أو إنشاء لجان التحقيق حول أي قضية ذات مصلحة عامة إذا اقتضت الضرورة، ويراقب المؤسسات الاشتراكية⁵.

الفرع الثالث: السلطة القضائية في ظل دستور 1976 .

نظم دستور 1976 الوظيفة القضائية من المادة 164 إلى المادة 182، وتعتبر سلطة مستقلة وفقا للمادة 172، وعليه سنتعرض إلى مركز القضاء (الفقرة الأولى) ومدى استقلالته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مركز القضاء.

لقد تعددت الآراء في هذه الفترة حول مركز القضاء⁶، بحيث ذكر بأن دستور 1976 أعطى للقضاء صفة الوظيفة التي تلزم القاضي بمراعاة الواجب السياسي والولاء للثورة وهو ما أشارت إليه المادة 177 من الدستور¹، وأن

¹-انظر المادة 57 من القانون 01/77 .

²- وليد شريط، المرجع السابق، ص 57 .

³-المادة 126 من دستور 1976 "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكاملة السيادة، يعد المجلس الوطني للقوانين ويصوت عليها"

⁴- وليد شريط، المرجع السابق، ص 64 .

⁵-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 69.

⁶-لقد عبرت الأستاذة "بن عبو فتحة" عن دستور 1976 بقولها:

«La constitution de 1976, est la plus orthodoxe par rapport à sa conception du pouvoir». Voir: F. BEN ABBOU-KIRANE, « La nature du Régime politique Algérien », op, cit. , p. 54.

القاضي يسعى لتحقيق الحقوق والحريات الأساسية²، إلا أن المادة 166 والمادة 171 / 1 قيدت من حرية القضاء بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها³، وبهذا يصبح القاضي حرا في نظره للحقوق والحريات بالمفهوم الاشتراكي، وهو ما ذهب إليه المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني بقوله: "...واعتبارا لكون العدالة تشكل حقا إحدى الوظائف الأساسية للثورة وإحدى القطاعات الهامة..."⁴.

الفقرة الثانية: استقلالية القضاء في دستور 1976 .

لم يكن القضاء في الجزائر مستقلا في ظل دستور 1976، وإنما كان مجرد وظيفة من وظائف الدولة، الأمر الذي منح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة⁵، حيث نصت المادة 02 من الأمر 69-27⁶ على أن " يعين القضاة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء"، وبذلك يتضح أن تعيين القضاة يخضع للإرادة الفردية للسلطة التنفيذية، وأن تهميش المجلس الأعلى للقضاء يمس بقداسة القضاء وبدرجة استقلاليته، فالواجب إشراك القضاة بقرار تعيين القاضي⁷.

لقد كانت للقاضي في ظل هذا الدستور وظيفة محددة وهي خدمة الثورة الاشتراكية وتقييده بموجب القسم للمحافظة على هذه الأخيرة⁸، مما فتح المجال لرئيس الجمهورية بالتدخل في تسيير المسار المهني للقضاة وتوجيه عملهم، وهذا يتناقض مع مبدأ الاستقلالية، ودليل على الخضوع العضوي للقضاة للسلطة التنفيذية، وفي هذا المقام أكد كاتب سوفياتي قائلا: " بأن القاضي الاشتراكي هو سياسي قبل كل شيء، عامل في الميدان السياسي، وعليه بالتالي أن يعرف ما ترغب فيه الحكومة ليوجه عمله وفق هذه الرغبات"⁹.

¹-جريدة الخبر، 08 أوت 2012 .

²- منال حجازي، استقلالية السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016/2015، ص 19 .

³-بويشير محمد أمقران، القضاء من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، ع 01، جانفي 2006، ص 24 .

⁴-عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص 66 .

⁵- أمال عباس، المرجع السابق، ص 71 .

⁶-الأمر 69-27 المؤرخ في 26 صفر 1389 الموافق 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وتنظيم مهنتهم وإعادة ترتيبهم، ج.ر، ع 42 لسنة 1969 .

⁷- أمال عباس، المرجع السابق، ص 72 .

⁸-المادة 03 من الأمر 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و تقابلها المادة 166 والمادة 173 من دستور 1976 .

⁹- محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، د.ر.ط، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص 108 .

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في ظل دستور 1976.

رغم سيطرة السلطة التنفيذية، إلا أن هناك علاقة تربط بين السلطتين، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1976.

لقد أحدث دستور 1976 نظاما قائما على نوع من التعاون في العلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية، ومن مظاهره ما يلي:

الفقرة الأولى: تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية.

أعطى الدستور الجزائري لسنة 1976 السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل أصلا في نطاق صلاحيات الم.ش.و. نذكر منها:
أولا- حضور الوزراء جلسات البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها: لم ينص الدستور صراحة على هذا الحق، غير أنه وفقا لنص المادة 161/2¹ من الدستور، يتضح حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها قاصر على مخاطبة اللجان دون غيرها.

ثانيا- حق اقتراح القوانين ومصادقة البرلمان عليها: يعنى حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان، فالمؤسستين التنفيذية والتشريعية لهما الحق على حد سواء "بمبادرة القوانين"² القوانين² وهذا ما أكدته المادة 148³ من الدستور، إلا أن المجال عند البرلمان ضيق ومقيد، فالاقترح مشروط بتقديمه من مجموعة من النواب لا يقل عددهم عن عشرين (20) نائبا، وهذا ما لا نجده في المشاريع التي تقدمها الحكومة⁴، وطبقا للمادة 151 فإن المجلس الشعبي الوطني مدعو لوضع المبادئ العامة والقواعد الأساسية، والخطوط العريضة مما يفرض تدخل الحكومة بمشاريع القوانين.

كما تشترك المؤسساتان في إعداد الميزانية التي تعتبر ثمرة تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام البرلماني، لكن في النظام السياسي الجزائري المنبثق على دستور 1976 ووفقا للمادة 149 منه، فهي لا تتيح للمجلس الشعبي الوطني حرية الاقتراح، فمظاهر التعاون في هذا المجال تمتاز بالتحفظ⁵.

¹ -المادة 2/161 من دستور 1976 "يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

² -المبادرة بالقوانين، قد تكون مشروع قانون إذا صدر عن المؤسسة التنفيذية، وقد تكون اقتراح قانون إذا صدر عن المؤسسة التشريعية.

³ -المادة 148 من دستور 1976 "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني"

⁴ - شياح فتاح، المرجع السابق، ص 100 .

⁵ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 103-104 .

الفقرة الثانية: تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية

أعطى دستور 1976 للسلطة التشريعية ممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل أصلا في نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية نذكر منها:

أولا- ممارسة مهام رئيس الدولة: قد يخلو منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو سحب الثقة من الحكومة، وفي هذه الحالة وبموجب دستور 1976 يمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني ولمدة مؤقتة مهام رئيس الدولة وهذا طبقا للمادة 02/117¹.

ثانيا- التصديق على المعاهدات: تخول الدساتير عادة رئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات، إلا أن البعض منها تعلق صلاحية المصادقة على المعاهدات بموافقة البرلمان، وهذا ما نص عليه دستور 1976 في المادة 158².

الفرع الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1976 .

تعد الرقابة سلطة وآلية دستورية يتم من خلالها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية بواسطة عدة آليات، إلى جانب ذلك فللحكومة وسائلها القانونية لمراقبة أعمال السلطة التشريعية، وبهذا تتحقق الرقابة المتبادلة بينهما.

الفقرة الأولى: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.

من الوسائل التي تستخدمها الحكومة لمراقبة البرلمان دعوة البرلمان للانعقاد، وحق الاعتراض والتصديق على القوانين، وحق حل المجلس الشعبي الوطني.

أولا- حق دعوة البرلمان للانعقاد: لا يمكن لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية، والدورات العادية دورتان في السنة مدة كل واحدة منها ثلاثة (03) أشهر، لكن يمكنه دعوة البرلمان للانعقاد في الحالات الاستثنائية وهذا طبقا للمادة 147 من الدستور، والملاحظ أن تحديد المدة هو في حد ذاته تقييد زمني وتضييق من فرص ممارسة العمل التشريعي لصالح العمل التنفيذي، فالتحديد عامل أساسي في تفوق السلطة التنفيذية³.

¹ -المادة 2/117 من دستور 1976 " يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني، مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45) تنظم خلالها انتخابات رئاسية".

² -المادة 158 من دستور 1976 "بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".

³ -سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون الدستوري، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص 274 .

ثانيا- حق الاعتراض والتصديق على القوانين: يمكن لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 155¹ من الدستور طلب إجراء مداولة ثانية في ظرف ثلاثين (30) يوما، ولا يتم إقرار القانون ثانية إلا بعد موافقة ثلثي (2/3) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على أن يصدر في أجل 30 يوما وهذا ما حددته المادة 154² دون ترتيب أي جزاء على عدم إصداره أو التأخر فيه، على عكس دستور 1963 الذي يفرض إصدار القانون من المجلس إذا لم يصدره الرئيس خلال 10 أيام، وبالتالي فلجوء رئيس الجمهورية إلى توظيف سلطة الاعتراض هو مشاركة غير مباشرة في التشريع .

ثالثا- حق حل المجلس الشعبي الوطني: لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني من دون أن يكون مسؤولا أمامه وهذا ما نصت عليه المادة 163 من الدستور³، لكن رئيس الجمهورية لا يلجأ لهذا الإجراء الخطير إلا عند حدوث تصادم بينه وبين المجلس، أو عند خرق المجلس لمبادئ سياسة الحزب، أو عند مخالفة الدستور، وهذا نادر الحدوث بحكم انتماء نواب المجلس إلى الحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية⁴.

كما أن السلطة التنفيذية تتدخل في أعمال الهيئة التشريعية، فتقوم بالتضييق عليها وتوجيه أعمالها من خلال التدخل في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني اعتمادا على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، وتحديد جدول الأعمال لفرض سياستها طبقا لنص المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولها حق ترتيب مواضيع جدول الأعمال، وحق تعديل مضمون الجدول، وتأجيل معالجة أحد المواضيع أو سحبه، وذلك وفقا للمادة 119 من النظام الداخلي للمجلس، وعليه فالمؤسسة التشريعية تبدو ضعيفة ومغيبية، ودورها شكلي وصوري وهذا في الحالات العادية، أما في الحالات الاستثنائية فلا يكاد يذكر للمجلس أي دور⁵.

الفقرة الثانية: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

إن متابعة النشاط الحكومي في كافة أوضاعه تستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية⁶، وفي سبيل ذلك وضع دستور 1976 مجموعة من الوسائل الرقابية في متناول المجلس الشعبي الوطني منها:

¹ -المادة 155 من دستور 1976 "الرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين يوما(30)من تاريخ اقراره" .

² -المادة 154 من دستور 1976 "يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما(30) ابتداء من تاريخ تسليمها له."

³ - المادة 163 من دستور 1976 "الرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئات القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني ."

⁴ - ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص107 .

⁵ - فتاح شباح ، المرجع السابق، ص104 .

⁶ -عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص136 .

أولاً- الاستجواب¹: هو وسيلة لا تقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال الحكومة²، وطبقاً لنص المادة 161 من الدستور فهو آلية شكلية في إجراءاتها ومضمونها، ولا يترتب أي جزاء وهو مقيد بقضايا الساعة³.

ثانياً- السؤال: لقد اقتصر دستور 1976 على السؤال المكتوب دون الشفوي، وهو طلب يقدمه عضو البرلمان إلى عضو في الحكومة لطلب إيضاحاً حول حقيقة نقطة معينة⁴ وهذا ما قرره المادة 162 من الدستور، ولم يشر الدستور إلى ما يمكن أن يترتب عنه امتناع عضو الحكومة عن الرد، والسؤال الكتابي مقيد بالمدة وبالإجراءات، ولا يترتب عنه أي أثر سوى نشر الأسئلة والأجوبة ضمن محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني⁵.

ثالثاً- لجان التحقيق: تتأسس لجان التحقيق رغبة من المجلس الشعبي الوطني قصد التوصل بنفسه إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة تفادياً للأخطاء، أو إصلاح الضرر، أو حتى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة⁶، وذلك وفقاً للمادة 188 من الدستور⁷، إلا أن واقع تأثير هذه اللجان يبقى ضعيفاً لا يترتب عليه أي التزام على المؤسسة التنفيذية، كما أن الفقرة الثانية من المادة 61 أجازت للجان الاستماع إلى أعضاء الحكومة كإجراء رقابي، لكنه لا يتجاوز حدود الاستماع لأخذ المعلومات بخصوص القضايا ذات المصلحة العامة.

أما فيما يخص دور المؤسسة القضائية في دعم العلاقة بين السلطات، فهي لا تعدو أن تكون وظيفة فمظاهر تعاون أو تأثير هذه المؤسسة على المؤسسات الأخرى لا أثر لها على مستوى النص وذلك بدليل نص المادة 116⁸ من قانون العقوبات التي لا تبيح للمؤسسة القضائية ممارسة الرقابة على المؤسسات الأخرى لأن هذا يستلزم استقلاليتها، والواقع يؤكد أن رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد وما تبقى تعتبر أدوات لعمل هذه السلطة⁹.

¹ - إن الاستجواب صناعة فرنسية، حيث بدأ تطبيقه في فرنسا بصور دستور 1791، ومنها انتقل إلى دساتير دول أخرى كثيرة، انظر: مدحة بن ناجي، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2017، ص 78.

² - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 145.

³ - لقد قدم استجواب تم ايداعه يوم 03 جويلية 1979 حول تحديد سياسة النقل، لكنه رفض من قبل مكتب المجلس لأنه لم يعد من مواضيع الساعة، انظر: سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 337.

⁴ - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 137.

⁵ - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 101.

⁶ - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 151.

⁷ - المادة 188 من دستور 1976: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته أن ينشأ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة".

⁸ - المادة 116 من القانون المعدل والمتمم رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يونيو 2001، والمتضمن تعديل قانون

العقوبات، ج. رعد عدد 34 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2001.

⁹ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 72.

خلاصة الفصل :

اكتسى النظام السياسي طابع النظام الرئاسي المشدد أو المعلق الذي يعتمد على تركيز السلطة أو دمجها في الجهاز التنفيذي والذي هيمن على استقلالية سلطتي التشريع والقضاء، فالاستقلال واضح على مستوى النص لكن تركيز السلطات هو حقيقة على مستوى الواقع .

أما على مستوى العلاقة بين السلطات، يتضح أن هناك مظاهر الرقابة والتعاون بين السلطات على الرغم من أن النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية لا يقر بمبدأ الفصل بين السلطات إلا على مستوى النص فقط، فالحقيقة هي علاقة مبطنة بتبعية وخضوع سلطتي التشريع والقضاء للسلطة التنفيذية، فقد تم تعزيز سلطات الرئيس بشكل صريح فهو الذي يحتكر جميع السلطات.

لكن تركيز ووحدة السلطة في يد رئيس الجمهورية لا يعني الانعدام الكلي لمظاهر النظام البرلماني، حيث ظلت هاته المظاهر معدومة الأثر والفعالية، فالاندماج بين هذه السلطات في هذه المرحلة يؤكد النص وتجسده الممارسة اليومية، فمظاهر اندماج سلطة التشريع وسلطة القضاء في السلطة التنفيذية شائع في مثل هذه الأنظمة وهو راجع بلا شك إلى الظروف المحيطة بهذه الدولة الفتية، والتي ولدت نظاما سياسيا يركز السلطات ويدمجها في يد رئيس الجمهورية وتغيب السلطة التشريعية والحلول محلها في ممارسة التشريع عن طريق الأوامر، إضافة إلى ذلك سلب السلطة القضائية الكثير من اختصاصاتها .

فالنظام السياسي الجزائري في هذه الفترة هو نظام سياسي تسلطي، يتصف بالأحادية الحزبية، والولاءات الشخصية خاصة في عهد الرئيس الراحل "هواري بومدين" فهو يرفض التعددية الحزبية ولا يقر بمبدأ الفصل بين السلطات، ويقوم على تجميع وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، ولكن عمليا ورغم التمويهات المؤسسية والأيدولوجية فإن الجيش كان العامل المحدد، بل المصدر الوحيد للسلطة السياسية.

الفصل الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية بعد التعددية الحزبية

المبحث الأول: تبني مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية في ظل دستور 1989

المبحث الثاني: تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية في ظل دستور 1996

وموقف المشرع الجزائري منه في ظل التعديل الأخير لسنة 2016 .

لقد كانت القاعدة في نظام الحزب الواحد هي منح الأولوية للشرعية الثورية القائمة على مبدأ وحدة السلطة وتركيزها، ومع صدور دستور 1989¹ تم استبدال تلك الشرعية بشرعية قائمة على الحرية والفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، ولم يكن هذا التحول عشوائياً، بل نتيجة أسباب وخلفيات أدت بالدولة الجزائرية إلى التخلي عن قواعد ومفردات نظام الحزب الواحد، وكانت بداية التعبير عن ذلك خطاب 19 سبتمبر 1988 الذي ألقاه رئيس الجمهورية آنذاك أمام مكاتب التنسيق الولائية أين وجهت للحزب والنظام القائم انتقادات لاذعة والتي تطورت إلى أعمال عنف في أكتوبر 1988².

وفي 24 أكتوبر أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا يحدد العناصر الأساسية لمشروع الإصلاحات التي تضمنها الدستور الجديد ووافق عليه الشعب في 23 فيفري 1989، ومن بين هذه الإصلاحات قيام كل سلطة بذاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وبعده جاء دستور 1996³، الذي كرس مبادئ جديدة منها ثنائية السلطة التشريعية، وتبني الازدواجية القضائية، فعمق بذلك التجربة الديمقراطية، وذهب بعيداً في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات⁴، وأين تم تكريسه دستورياً بنص المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه وفق تقسيم منهجي .

¹ - دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .

² - منال حجازي، المرجع السابق، ص 36.

³ - دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق ل 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .

⁴ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 67 .

المبحث الأول: تبني مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989.

لقد أقدم المرحوم الأستاذ "محمد براهيمى" على تسمية دستور 1989 ب"دستور أزمة"¹، الذي أقر مجموعة من المبادئ بهدف التحول نحو الديمقراطية، وأهمها اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات²، والدور الرقابي للبرلمان، وإقرار التعددية السياسية والإعلامية³، وجعل من النظام الليبرالي الحر بديلا عن النظام الاشتراكي، مما جعل دستور 1989 دستور قانون وليس دستور برنامج، حتى إن بعض الفقهاء أطلقوا عليه بدستور الجمهورية الثانية، على اعتبار أنه أخذ في أحكامه توجهات اقتصادية، سياسية، واجتماعية جديدة⁴، وسمي كذلك بدستور الحريات العامة حيث أخذ بالشرعية القانونية بدلا عن الشرعية الثورية والتاريخية التي كانت سائدة من قبل⁵، كما استرجعت الهيئات العامة صفة السلطات بعد أن كانت مجرد وظائف، وعليه سنتطرق إلى تنظيم هذه السلطات (المطلب الأول)، والعلاقة التي تربط خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى الفصل بينهما لتحديد طبيعة هذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1989.

مع حلول سنة 1989 بدأت مرحلة جديدة انتقلت فيها الجزائر إلى التعددية السياسية التي انعكست على تنظيم السلطات⁶.

¹:Mohamed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel, office des publications universitaires, alger,1995,p50 .

²-جاء كرد فعل لدمج السلطات الذي كان سائدا قبل دستور 1989 ،حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي ،بتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع.

³- عمر فرحاتي ، التحول الديمقراطي في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، ع 13، مارس 2008 ، ص139 .
⁴- سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، ماي 2016 ، ص49 .

⁵-المقصود بالشرعية القانونية أو السياسية التزام القائمين على السلطة بالأهداف العليا والمثل والقيم الأساسية للمجتمع ،وإلا فقدوا شرعيتهم. أما الشرعية الثورية فتتناسب مع نوع من السلطة الثورية ،وتتميز بكونها تاريخية وأصلية باعتبارها نابعة من الحركة الوطنية للتحرير، انظر: ميلود ذبيح، المرجع السابق،ص47 .

⁶-بن سهلة ثاني بن علي، اليوم العالمي حول التجربة البرلمانية الجزائرية، مقر المجلس الشعبي الوطني ،قاعة المحاضرات رابع بطاط،ص05 .

الفرع الأول: ازدواجية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 .

تعتبر السلطة التنفيذية مركز ولب أنظمة الحكم في أي دولة كانت، سواءً كان تأخذ بالنظام البرلماني أو الرئاسي أو نظام المجلسين¹، ولقد أقر دستور 1989 فكرة ازدواج السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري الذي جرى في نوفمبر 1988²، حيث نجد في قمتها رئيس الجمهورية (الفقرة الأولى) ورئيس الحكومة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رئيس الجمهورية.

لقد حاول دستور 1989 أن يغير من مكانة رئيس الجمهورية بدليل محاولة تقليصها لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال التطرق إلى انتخابه (أولا) وتبيان صلاحياته (ثانيا).

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية.

يعتبر رئيس الجمهورية رأس الدولة ومجسد وحدة الأمة وحامي الدستور، ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وهذا ما يوحي باستقلالته، وذلك طبقا للمادة (68) من الدستور³، كما يجب أن يتمتع المترشح لهذا المنصب بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويكون بالغا من العمر أربعين (40) سنة، وأن يكون مسلما ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ويتم انتخابه لمدة خمس (05) سنوات⁴، ويؤدي بعد انتخابه اليمين الدستورية أمام المجلس الدستوري⁵، وفي حالة عجز رئيس الجمهورية يجتمع المجلس الشعبي الوطني لبحث ثبوت المانع، على أن يتولى هذا الأخير مهام رئاسة الجمهورية لمدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوم، يتم خلالها انتخاب رئيس جديد⁶.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية.

لرئيس الجمهورية الحق في إصدار اللوائح التنظيمية⁷ دون اللوائح التنفيذية التي هي من اختصاص رئيس الحكومة وهذا طبقا للمادة 116 من الدستور⁸، وباعتبار رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى في البلاد فإنه يملك

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، د.ر.ط.م.ج. الجزائر، 2013، ص 13 .

² - مرسوم رئاسي رقم 223/88، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، متعلق بنشر المراجعة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 45، سنة 1988.

³ - المادة 68 من دستور 1989: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية".

⁴ - أحمد وافي وادريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د.ر.ط. المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 218 .

⁵ - المادة 73 من دستور 1989: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين..."

⁶ - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 107 .

⁷ - تعتبر اللوائح أعمالا ذات طبيعة تشريعية من الناحية المادية بينما تعتبر أعمالا إدارية من الناحية الشكلية، انظر: المرجع والموضع نفسه.

⁸ - المادة 116 من دستور 1989: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

حق العفو، ويعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة ومسؤول الدفاع الوطني، كما يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها، كما يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، ويعين السفراء والمبعوثين وينهي مهامهم، ويرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها طبقاً للمادة¹74.

إلى جانب ذلك يمكنه إذا دعت الضرورة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار وهذا وفقاً للمادة 86 من الدستور²، بالإضافة إلى صلاحيته في حل البرلمان وهو ما يجسد تفوق السلطة التنفيذية.

الفقرة الثانية: رئيس الحكومة.

تعتبر الحكومة³، الشق الثاني المكون للسلطة التنفيذية، لذلك سنركز على منصب رئيس الحكومة من خلال تبيان كيفية اختياره وتعيينه وإنهاء مهامه (أولاً)، والإشارة إلى صلاحياته (ثانياً).

أولاً: تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة⁴.

لقد كانت ميزة النظام السياسي في هذه المرحلة بالذات هو النص على ازدواجية السلطة التنفيذية، فإلى جانب رئيس الجمهورية، هناك رئيس الحكومة الذي ينفرد بتعيينه رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط⁵، أما بالنسبة لإنهاء مهامه، فهي تعود لسلطة رئيس الجمهورية وهذا تطبيقاً لقاعدة "من يملك التعيين يملك حق العزل" وهذا طبقاً للمادة 5/74 من دستور 1989⁶، ويكون ذلك عن طريق مرسوم رئاسي.

أما عن حالات إنهاء مهامه، نذكر منها الاستقالة التي نظمها المؤسس الدستوري في حالتين، وهي الاستقالة الوجوبية والاستقالة الإرادية، وهي حالات لم يتعرض لها دستور 1963 و 1976، بالإضافة إلى حالة الإقالة والوفاء وهذا طبقاً للمادة⁷85.

¹ - انظر، المادة 74 من دستور 1989.

² - المادة 86 من دستور 1989 "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار..."

³ - يقصد بالحكومة عدة معاني، فقد يراد بها معنى واسع، هو نظام الحكم في الدولة أي كيفية إعمال السلطة العامة في الدولة وممارستها في جماعة معينة، انظر: كمال جعلاب، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1989 الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص 22.

⁴ - ظهرت تسمية رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988 التي أريد من خلالها دفع الإصلاحات بابتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة، انظر: فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 142.

⁵ - ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2004، ص 13.

⁶ - المادة 5/74 من دستور 1989 "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه".

⁷ - المادة 85 من دستور 1989 "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".

ثانيا: صلاحيات رئيس الحكومة.

باعتبار رئيس الحكومة الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية، وله علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان فقد أحاطه المؤسس الدستوري بصلاحيات واسعة مقارنة بالدساتير السابقة يمارسها كسلطة، فهو الذي يضبط برنامج الحكومة، ويتأسس مجلس الحكومة، وينسق النشاط الحكومي، ويقوم بتنفيذ القوانين الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، كما يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ورئاسة الحكومة والمصالح الإدارية والتعيين في الوظائف العليا وهذا وفقا للمادة 81.

كما تخضع المديرية العامة للتوظيف العمومي لوصايته، وبإمكانه الاقتراح على رئيس الجمهورية بعزل وزير أو عدد من الوزراء، وهو المسؤول عن الأمن العمومي باعتبار المديرية العامة للأمن الوطني أحد مديريات وزارة الداخلية، بالإضافة إلى تأهيله في حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء حكومته أثناء ممارستهم لصلاحياتهم وحقه في دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في الدورات غير العادية، والمبادرة باقتراح القوانين¹.

إن تبني النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 لثنائية السلطة التنفيذية من شأنه أن يقلل من مساوئ تركيز السلطة ويحقق التوزيع العقلاني للمهام بين كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، وبذلك نجد أن النظام السياسي الجزائري أخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني الذي من أركانه ثنائية السلطة التنفيذية².

الفرع الثاني: أحادية السلطة التشريعية في دستور 1989.

احتفظ دستور 1989 بنظام المجلس الواحد، إذ عهد ممارسة السلطة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا للمادة 92³، وعليه سنتطرق لكيفية تكوينه (الفقرة الأولى)، مع الإشارة لصلاحياته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تكوين المجلس الشعبي الوطني.

إن إقرار دستور 1989 بالتعددية الحزبية محل وحدة الحزب⁴، انعكس على الترشح بحيث أصبح حرا وليس محتكرا على حزب جبهة التحرير الوطني على عكس الوضع الذي كان سائدا في ظل دستور 1963 و 1976⁵، وباعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية يتم اختيار أعضائه على أساس الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس (05) سنوات، وقد منحت المادة 86 من قانون الانتخابات 13/89 المعدل والمتمم الحق في الترشح للمجلس الشعبي

¹ - أحمد وافي وادريس بوكرا، المرجع السابق، ص 252-253.

² - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 110.

³ - المادة 92 من دستور 1989 "بممارسة السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني".

⁴ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، ج 2، السلطة التشريعية، ط 2، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 03.

⁵ - وليد شريط، المرجع السابق، ص 111.

الوطني لكل من تتوفر فيه مجموعة من الشروط¹، لكن مع صدور القانون 17/91 المعدل للقانون 13/89، تم تخفيض السن إلى 28 سنة، وألغي الشرط المتعلق بتمتع زوجة المترشح بالجنسية الأصلية²، وقد استثنى القانون بعض الفئات من حق الترشح خلال ممارسة مهامهم وهم: الولاة ورؤساء الدوائر، الأمناء العامون للولايات، القضاة، أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وذلك لتجنب استغلال هؤلاء للنفوذ خلال العملية الانتخابية³.

الفقرة الثانية: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.

لقد احتفظ دستور 1989 بالقاعدة التي كرسها دستور 1976، والمتمثلة في تحديد مجال التشريع على سبيل الحصر من خلال المادة 4115⁴، ومما يلاحظ على هذه القائمة أنها تشمل على أهم المجالات التي يمكن تصور صدور قوانين بشأنها⁵، كما يشارك البرلمان بالموافقة المسبقة على مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات التي ذكرتها المادة 122⁶، مع العلم أن الأصل في إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها هي من اختصاص رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تأثير المؤسس الدستوري بالنظام البرلماني وهذا ما ورد في المادة 93⁷ التي اعترفت بحق المجلس الشعبي الوطني بمراقبة عمل الحكومة وهذا وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و80⁸.

الفرع الثالث: وحدة السلطة القضائية في ظل دستور 1989.

لقد أحدث دستور 1989 ثورة وتغيير في مجال تنظيم السلطات، وقد عبر وزير العدل السابق عن هذا التغيير قائلا: "يمكن القول بدون تحفظ أن دستور 1989، أعاد تنظيم السلطات العمومية في الجزائر، فقد أعلن صراحة أنه أسند إلى السلطة القضائية التي برزت إلى الوجود مهام خاصة، كما اعترف لها أيضا بخصائص ومنحها

¹ -المادة 86 من القانون 13/89 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل7 أوت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 32 .

² -تنص المادة 86 من القانون 17/91 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق ل15 أكتوبر سنة 1991 المعدل و المتمم للقانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 48 على ما يلي: "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي، أن يكون بالغا سن 28 سنة على الأقل يوم الإقترع، أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل".

³ -أحمد وافي وادريس بوكرا، المرجع السابق، ص256 .

⁴ -تنص المادة 115 من دستور 1989 " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حولها إياه الدستور"

⁵ - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص05

⁶ -تنص المادة 122 من دستور 1989 "...بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة... "

⁷ -المادة 93 من دستور 1989 "يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و80 من الدستور."

⁸ - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص06 .

وسائل تواجه المسؤوليات التي قلدها إياها"¹، وعليه نتساءل عن مكانة القضاء في ظل دستور 1989 (الفقرة الأولى)، وعن المجلس الأعلى للقضاء كضمانة دستورية لتحقيق الاستقلالية للقضاة والقضاء ككل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مكانة السلطة القضائية في ظل دستور 1989 .

تضمن هذا الدستور من خلال الباب الثاني الذي يحمل عنوان "تنظيم السلطات"، السلطة القضائية وهذا ما تبلور في المادة 129 بنصها "السلطة القضائية مستقلة" مما يبين أنه تم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الاستقلالية ومن خلال وصف القضاء بالسلطة وترقيته بعد أن كان مجرد وظيفة متخصصة لمصالح الثورة الاشتراكية الذي كان يعتمدها دستور 1976، بحيث أصبح أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وهذا ما نصت عليه المادة 131² بالإضافة إلى عدم خضوع القاضي إلا للقانون طبقا للمادة 138³، فهذا الدستور جاء لحماية القاضي والمتقاضي معا.

كما أن صدور القانون الأساسي للقضاء الجديد رقم 21/89 المؤرخ في 12/12/1989⁴ عزز من استقلالية القضاء وهذا من خلال تعديله لمحتوى القسم الذي يؤديه القضاة عند أول تعيين لهم وذلك بموجب المادة الرابعة (04) منه⁵، حيث استبدلت عبارة "أحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة" بعبارة "أن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة".

الفقرة الثانية: مجلس الأعلى للقضاء كضمانة دستورية لتحقيق الاستقلالية

من أجل تكريس وتأكيد استقلالية السلطة القضائية، وتوفير حماية للقضاة من التأثيرات والضغوطات الخارجية التي تمس بنزاهة مهنتهم، أنشأ المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاء يقوم فيه القضاة بمتابعة المسار المهني لزملائهم باعتبارهم أدرى بشؤون القضاء.

¹ -خطاب السيد وزير العدل "على بن فليس" في الندوة الوطنية للقضاة من 25 إلى 27 فيفري 1990، المجلة القضائية، مجلة صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 1990، ص 359 .

² -المادة 131 من دستور 1989 "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

³ -المادة 138 من دستور 1989 "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

⁴ -القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، جريدة رسمية عدد 77، سنة 1992 .

⁵ -المادة 04 من القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص وأن أكنم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة".

وقد تطرق دستور 1989 إليه من خلال المادة 145¹، وأحالت المادة 148 على القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء وطرق تسييره وصلاحياته الأخرى²، وقد تمت إعادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون الأساسي للقضاء رقم 21/89³ المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، والتي تميزت عن سابقتها حيث غلب فيها عدد القضاة على عدد أعضاء الجهاز التنفيذي وهذا ما جاء في المادة 63 منه⁴ إلا أن هذه التشكيلة عرفت تعديلا بموجب المرسوم التشريعي 05/92⁵، حيث غلبت عليها الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية مع التقليل من عدد القضاة المنتخبين وهذا يدل على العودة التي كانت معتمدة في القانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وما يمكن ملاحظاته أن المشرع اعتنق وحدة الهيئة القضائية التي لها جميع الصلاحيات في الفصل في كل المنازعات مهما كانت طبيعتها، بحيث تتكون السلطة القضائية من هرم تسلسلي منظم⁶، بدءا بالمحكمة العليا التي تعتبر أعلى درجة التقاضي، والمجلس القضائي الذي يعتبر كجهة ثانية يختص بالطعن بالاستئناف، بالإضافة إلى المحاكم التي تعتبر الجهاز القاعدي للقضاء وهي جهة التقاضي من الدرجة الأولى⁷.

¹ -المادة 145 من دستور 1989 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

² - المادة 148 من دستور 1989 "يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره، وصلاحياته الأخرى".

³ -القانون 21/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 53، سنة 1989.

⁴ -المادة 63 من القانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ويتألف من: وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنياحة العامة منتخبتين من بين قضاة المجالس القضائية، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنياحة العامة منتخبتين من بين قضاة الحكم."

⁵ -المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 77.

⁶ - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 115.

⁷ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 163.

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1989.

يقوم النظام البرلماني على مجموعة معايير أهمها التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وهو ما أخذ به النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، أما السلطة القضائية فلا بد أن تكون بعيدة عن كل تأثيرات السلطتين حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه.

الفرع الأول: مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1989 .

من مظاهر التعاون إمكانية السلطة التنفيذية التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، كما يمكن لهذه

الأخيرة التدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية ويظهر ذلك في:

أولاً: عدم الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة: لم يتطرق دستور 1989 إلى فكرة الجمع، بل أحدث فصلاً عضوياً

ووظيفياً بين نائب البرلمان والوزير في الحكومة وهذا في ممارسة وظيفة التشريع وممارسة الوظيفة التنفيذية¹.

ثانياً: حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياساتهم وشرحها: لقد أكدت هذا الحق المادة 121² والمتعلقة

بالسياسة الخارجية والتي لا ترقى إلى مستوى أداة الرقابة، كما تؤكد هذا الحق بنص المادة 124³ التي تخول نواب

المجلس استجواب الحكومة في قضايا الساعة، وتخولهم الاستماع إلى أعضاء الحكومة، بالإضافة إلى حق أعضاء

الحكومة في الرد عن الأسئلة الكتابية والشفوية وهذا طبقاً للمادة 125⁴.

ثالثاً: حق اقتراح القوانين وإقرارها: يحق لرئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني المبادرة بالقوانين على حد

سواء⁵، وتكون الاقتراحات قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائباً، ويصادق الم.ش.و على هذه القوانين بعد أن

تعرض على مجلس الوزراء، إلا أن المجلس مقيد بشروط في حالة اقتراح قانون مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة

النفقات العمومية⁶.

¹ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 74.

² - المادة 121 من دستور 1989 "يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس".

³ - المادة 124 من دستور 1989 "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

⁴ - المادة 125 من دستور 1989 " يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

⁵ - المادة 113 من دستور 1989 "لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين"

⁶ - المادة 114 من دستور 1989 "لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ..."

الفرع الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1989.

رغم أن مظاهر هذه الرقابة غير متكافئة فإن مظاهرها تتجلى في:

الفقرة الأولى: رقابة السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الوطني.

حول دستور 1989 للسلطة التنفيذية عدة آليات من شأنها التأثير على عمل الم.ش. ومنها:

أولاً: حق دعوة البرلمان للانعقاد : تقضي القاعدة العامة باجتماع المجلس في دورتين عاديتين في السنة ، غير أنه

استثناءا يجوز عقد جلسات غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي أعضاء

المجلس وذلك وفقا للمادة¹112، وقد تطلب الهيئة التنفيذية عقد هذه الجلسات لمحاولة تمرير مشاريع القوانين

تكون في حاجة إليها ولا تسمح الظروف انتظار الدورة العادية².

ثانياً: حق الاعتراض على القوانين³: حسب المادة 118 من الدستور "الرئيس الجمهورية أن يطلب من الم.ش.و

إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه " واشترط^{3/2} من النواب لإعادة إقراره وفقا للمادة 01/118 ،

ويتم اللجوء لطلب قراءة ثانية لتفادي الغلو والتسرع في سن القوانين المخالفة للدستور⁴.

ثالثاً: حق الحل⁵ : يعتبر الحل من أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان إذ من خلاله يتم إنهاء مدة نيابة

الم.ش.و قبل الآجال القانونية المقررة له⁶ وهذا ما جاء في المادة⁷120.

ويتم اللجوء لهذا الإجراء في حالة النزاع بين الحكومة و الم.ش.و، واستعماله من طرف رئيس الجمهورية يؤكد

مساندته للحكومة الذي يعد رئيسها الفعلي وبالتالي يعتبر هذا الحل دفاعا عن البرنامج السياسي للحكومة⁸.

رابعاً: طلب التصويت بالثقة : يتم التصويت بالثقة بمبادرة من الحكومة قصد معرفة موقف البرلمان من سياستها

فتوجه طلبا، أو سؤالا ليصوت لها بالثقة أو عدم الثقة، وهو مرتبط بتقديم بيان السياسة العامة للحكومة، ولا يوجد

¹ - المادة 112 من دستور 1989 " يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة....ويمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية".

² - أحمد وافي وإدريس بوكرا ، المرجع السابق،ص311 .

³ - يعتبر حق الاعتراض على القوانين المعمول به في النظام الرئاسي إحدى التقنيات الدستورية التي تهدف لدعم سلطة رئيس الجمهورية، وتسمح بتفوق إرادته على إرادة المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يشارك رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة في العملية التشريعية، أنظر: فتاح شباح، المرجع السابق،ص120

⁴ - ميلود ذبيح، المرجع السابق،ص77 .

⁵ - تم ربط حق الحل بسحب الثقة فهما يعدان من مظاهر النظام البرلماني وهو ما يحقق التوازن بين السلطتين فالجسلس الشعبي الوطني يملك حق سحب الثقة وموازاة ذلك يملك رئيس الجمهورية في مواجهته حق الحل: أنظر: فتاح شباح، المرجع و الموضوع السابقين.

⁶ - ليلي بن بغيلة ، المرجع السابق ،ص105 .

⁷ - المادة 120 من دستور 1989 "الرئيس الجمهورية سلطة تقديرية لحل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء عهده التشريعية، ولا بد له من استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة لإبداء رأيهما حول هذا الإجراء".

⁸ - أحمد وافي وإدريس بوكرا ، المرجع السابق،ص307 .

مانع لطلب هذا التصويت لأسباب أخرى لأن هذا الإجراء غير مقيد بشروط،¹ وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 80 من الدستور²، وهو إجراء يلجأ إليه لجر الم.ش.و. للحل، فإما أن يوافق على سياستها وإما أن يرفضها فتقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية الذي قد يقبلها أو يلجأ لحل الم.ش.و.³

الفقرة الثانية: رقابة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة .

يقوم الم.ش.و. بالإضافة إلى وظيفته التشريعية بدور الرقيب على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية وذلك لضمان حسن سير أعمالها على النهج المتفق مع المصلحة العامة⁴، وبالرجوع للمادتين 76 و80 يمكن التمييز بين نوعين من أساليب رقابة الم.ش.و. وعلى عمل الحكومة⁵.

أولاً: أساليب لا ترتب مسؤولية الحكومة .

وهي أساليب رقابية تقليدية التي سبق وأن تناولها دستوري 1963 و 1976، تمكن البرلمانين من حق المتابعة المستمرة والدائمة للأداء الحكومي، ومن دون أن يكون لذلك أي تأثير على بقاء الحكومة⁶.

1-السؤال: يعد إحدى أهم الآليات المستحدثة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، رغم أن أثرها لا يتعدى مجرد الاستعلام ومتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي⁷، وقد أشار إليها دستور 1989 في المادة 125⁸، في حين كان النظام الداخلي للم.ش.و. لسنة 1989⁹ ينص على إجراء مناقشة حول الإجابة على الأسئلة المكتوبة أو الشفوية باقتراح من نائب أو أكثر و بموافقة الم.ش.و.¹⁰، وبموجب المادة 99 منه تحول الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية في حال التأخر عن الإجابة عليها .

¹ - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 131 .

² - المادة 80 الفقرة الأخيرة من دستور 1989 "لرئيس الحكومة طلب تصويتنا بالثقة"

³ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 78 .

⁴ - أسماء بعوش، الآليات الرقابية المخولة للبرلمان تجاه الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام المعقد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2016/2015، ص 04 .

⁵ - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 06 .

⁶ - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، د.ر.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 21 .

⁷ - عزيزة شبري، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني (دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة) جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 7، أبريل 2010، ص 223 .

⁸ - المادة 125 من دستور 1989 .

⁹ - لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربيع الأول 1410 الموافق 29 أكتوبر 1989، المتضمنة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 52 الصادرة في 11 ديسمبر لسنة 1989.

¹⁰ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 70 - 71 .

2- الاستجواب: هو وسيلة رقابية عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات، يحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ويمكن لسائر أعضاء المجلس مناقشته¹.

وفي النظام السياسي الجزائري، يعتبر وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة²، على أن يناقش الاستجواب خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداعه، وأثناء النظر في الاستجواب يقدم صاحبه عرضا للموضوع وينبغي للحكومة أن تجيب عنه³.

3- لجان التحقيق البرلمانية: ⁴ تضمن دستور 1989 تكريس الرقابة البرلمانية عن طريق إنشاء لجان تحقيق وهذا ما جاء في المادة 151 منه⁵، كما حدد القانون الداخلي للم.ش.و بأن يقدم الاقتراح من عشر 10 نواب، وينص على سرية التحقيق ويستطيع المجلس بعد التصويت واستشارة الحكومة وباقتراح من مكتب الم.ش.و نشر هذا التقرير لكن هذا التقرير لا يترتب عنه أي إجراء ضد أي كان غير أنه بإمكان النواب استغلاله في استجواب الحكومة أو مساءلتها⁶.

وتظهر أهمية هذه الأساليب التي وإن كانت لا ترتب مسؤولية قانونية على أعضاء الحكومة، إلا أنها تلفت عضو الحكومة إلى الملاحظات التي يبديها عضو البرلمان والتي تنعكس إيجابا على تنفيذ ما تبقى من برنامج الحكومة⁷.

ثانيا:

أساليب ترتب مسؤولية الحكومة:

نتيجة تأثير دستور 1989 بالنظام البرلماني، ترتب هذه الأساليب المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وهي:

¹ - أسماء بعوش، المرجع السابق، ص 27 .

² - المادة 124 من دستور 1989 "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ، المرجع السابق، ص 401 .

⁴ - هي شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، انظر: عمار عباس، المرجع السابق، ص 92 - 93.

⁵ - المادة 151 من دستور 1989 "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصه أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة".

⁶ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 76 .

⁷ - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 6 .

1- بيان السياسة العامة:¹ الذي هو بمثابة تقرير تعرضه الحكومة سنويا على البرلمان لتكشف له عن مدى تقيدها بالبرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني عند عرضه عليه، بعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة المقترحين من قبل رئيسها² وهذا طبقا للمادة 75.³

2- ملتمس الرقابة:⁴ يتقرر تحريك ملتمس الرقابة بعد مناقشة بيان السياسة العامة وثبوت مسؤولية الحكومة بعدم قدرتها على الالتزام ببرنامج الحكومة، وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء فلا يمكن تحريكه إلا إذا قدم من قبل سبع 7 نواب على الأقل، ولا يمكن الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي 3/2 النواب.

هذه الآليات الممنوحة للمجلس أكدت ولو نظريا، أن السلطة التشريعية قد استعادت جزء من سلطتها بمنحها آليات فعالة لمواجهة الحكومة ومراقبتها، مما يمكن القول أن دور ومركز الم.ش. وأفضل مما كان عليه، رغم أن رئيس الجمهورية ظل يتمتع بصلاحيات واسعة نتيجة احتكاره لحق المبادرة بالتعديل من جهة وبحكم احتكاره لحق اللجوء للاستفتاء لتعديل الدستور مما يسمح له بتجميد المجلس الشعبي الوطني⁵.

وعليه وصف دستور 1989، بأنه الدستور الذي نقل نظام الحكم في الجزائر من الشرعية التاريخية إلى مرحلة الشرعية الانتخابية، التي يكون فيها الشعب هو السيد، فالدستور تضمن أشياء إيجابية لا يمكن إنكارها ومنها الفصل بين السلطات وإن كان هذا ضمنيا⁶، وبالتالي فإن دستور 1989 لم يكن مراجعة دستورية فقط بل انفصالا جذريا عن التصور السياسي الموجود في الدستور السابق وذلك برفضه احتكار السلطة وزوال نظام الحزب الواحد بإقراره التعددية الحزبية والتراجع عن خيار الاشتراكية⁷.

¹ -المادة 1/80 من دستور 1989: "تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة".

² - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع والموضع السابقين.

³ -المادة 75 من دستور 1989: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

⁴ -إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك حق حل المجلس الشعبي الوطني للحد من تعسف النواب، فإن هؤلاء من جهتهم منحهم الدستور حق اقتراح ملتمس الرقابة على عمل الحكومة، إذا تمت المصادقة عليه فهذا يعني سقوطها بتقدم رئيسها استقالتها لرئيس الجمهورية، انظر: عمار عباس، المرجع السابق، ص 269.

⁵ - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 539.

⁶ -وهذا ما تفضلت بتصريحه الأستاذة بن عبو فتيحة، انظر: جريدة الجمهورية، 12 أكتوبر 2012.

⁷ - أمال عباس، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني: تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية في ظل دستور 1996 وموقف المشرع الجزائري منه في ظل التعديل الأخير لسنة 2016.

نظرا للظروف السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية إبان الفترة الممتدة من 1989 إلى 1995 استوجبت على المؤسس الدستوري الجزائري استحداث دستور جديد يواكب هذا التغيير، وهذا ما حدث فعلا بصدور الوثيقة الدستورية سنة 1996 التي تعتبر كأخر وثيقة، أين طرأت عليها عدة تعديلات دستورية كان آخرها سنة 2016، وعليه سنحاول في هذا المبحث أن نبين أهم المؤسسات الدستورية، خاصة منها التنفيذية والتشريعية من خلال استقراء أحكام دستور 1996 (المطلب الأول)، هذا من تشكيلة واختصاصات كل منهما، ثم نقوم بدراسة العلاقة بينهما (المطلب الثاني)، بإبراز مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، على أن نتعرف على موقف المشرع الجزائري حول مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الأخير (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تنظيم السلطات العامة في دستور 1996.

في 28 نوفمبر 1996 استجاب الشعب لاستفتاء تعديل الدستور، الذي أفصح عن بعض التغييرات بخصوص تنظيم السلطات العامة¹، وعليه سنحاول أن نتعرض في هذا المطلب إلى السلطة التنفيذية (الفرع الأول) والسلطة التشريعية (الفرع الثاني) وأخيرا السلطة القضائية (الفرع الثالث).

¹ -عقيلة خرياشي، "اختصاص القضاء الإداري في ظل تحولات النظام القضائي الجزائري بعد عام 1996، مجلة المنتدى القانوني دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة (الجزائر)، العدد 03، ماي 2006، ص 47 .

الفرع الأول: ازدواجية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996.

تميز النظام لسياسي الجزائري بوجود ازدواجية في السلطة التنفيذية، توزعت بين رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ورئيس الحكومة الذي يعتبر الرئيس التنفيذي والمنسق الفعلي للمؤسسة التنفيذية، والمسؤول المباشر عن أعمالها الحكومية أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعينه وينهي مهامه.

الفقرة الأولى: رئيس الجمهورية.

أكد دستور 1996 على المكانة المرموقة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فهو الجسد لوحدة الأمة وحامي الدستور، ومجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها¹.

وترجع هذه المكانة إلى طريقة انتخابه، التي تتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويفوز فيها بالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها².

وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من تطبيق البرنامج الذي قدمه للناخبين ومنحوه الثقة على أساسه، فقد خوله الدستور اختصاصات واسعة وحساسة سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

أولا: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية .

إن الاختصاصات التي خولها دستور 1996 المعدل والمتمم لرئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف كثيرة³، وأهمها القيادة العليا للقوات المسلحة، رئاسة مجلس الوزراء، تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، توقيع المراسيم الرئاسية، حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، استشارة الشعب في قضية وطنية عن طريق الاستفتاء، إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، حل الم.ش.و، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، كما له سلطة التشريع بالأوامر، والتعيين في أهم الوظائف منها المدنية والعسكرية في الدولة، بالإضافة إلى سلطة التوقيع على القوانين وحقه في طلب إجراء مداولة ثانية بشأن القوانين، وباعتباره حاميا للدستور يمكنه إخطار المجلس الدستوري قصد القيام برقابة القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا المعاهدات للدستور.

¹ -المادة 70 من دستور 1996 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ،جريدة رسمية عدد 76 ،المؤرخة ي 08 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة .وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة".

² - المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

³ -المواد 91 و 92 و 142 و 145 و 147 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

حول دستور 1996 المعدل والمتمم لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهةها، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن¹ يقرر حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، ويقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، كما له سلطة الإعلان عن التعبئة العامة، وحالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وهنا يتوقف العمل بالدستور حسب مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، حتى ولو انتهت عهده الرئاسية، بالإضافة إلى سلطة التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

الفقرة الثانية: الحكومة.

تتكون الحكومة في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم من رئيس عدل في 2008 ليصبح وزير أول، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وينتهي مهامه²، ووزراء (أعضاء الحكومة) يعينهم رئيس الجمهورية بعد استشارته³.

بعد ذلك تقوم الحكومة بإعداد مخطط عملها تعرضه في مجلس الوزراء⁴، ثم يقدمه الوزير الأول إلى الم.ش.و لمناقشته، وعلى ضوء هذه المناقشات يمكن للوزير الأول على اثر ذلك تكييفه إن اقتضى الأمر بعد التشاور مع رئيس الجمهورية، ثم بعدها تأتي مرحلة التصويت عليه، فإذا حصل على الموافقة من قبل الم.ش.و يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط العمل لمجلس الأمة للإطلاع عليه، ويمكن لهذا الأخير إصدار لائحة⁵، أما في حالة رفض الم.ش.و للموافقة على هذا البرنامج يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية⁶.

وقصد تنفيذ الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة، حول له دستور 1996 المعدل والمتمم مجموعة من الصلاحيات أهمها⁷، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ورئاسة اجتماعات الحكومة، والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية، والسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

¹ -المواد من 105 إلى 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

² -المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينتهي مهامه".

³ - المادة 1/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

⁴ -المادة 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

⁵ - المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "...يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة".

⁶ - المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية...".

⁷ - انظر: المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني: ثنائية البرلمان (البيكاميرالية).¹

لقد جاء دستور 1996 لتصحيح الاختلالات الدستورية التي ظهرت على دستور 1989 أهمها عدم وجود معالجة سياسية لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بجل الم.ش.و²، كما أقدم المؤسس الدستوري على نقل السلطة التشريعية من نظام أحادية المجلس إلى ثنائية البرلمان، فإلى جانب الم.ش. واستحدثت غرفة ثانية³ سماها مجلس الأمة⁴، وهو الأمة⁴، وهو ما يجعلنا نتساءل عن تشكيلة هذه الثنائية (الفقرة الأولى) ومحاولة الكشف عن اختصاصاتها (الفقرة الثانية). الثانية).

الفقرة الأولى: تشكيلة البرلمان في ظل دستور 1996 .

عرف دستور 1996 منذ صدوره العديد من التعديلات التي مس البعض منها البرلمان في تشكيلته بقصد إعطائه إضافة ودعمًا في بناء دولة الحق والقانون⁵، ومن خلال النصوص الدستورية والقانونية يظهر هناك اختلاف بين الم.ش.و ومجلس الأمة من حيث التشكيل، وهذا أمر ضروري حتى لا يكون مجلس الأمة صورة طبق الأصل للم.ش.و⁶.

فالمجلس.ش.و ينتخب على أساس الاقتراع العام المباشر والسري⁷ لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويجب على المترشح لعضوية الم.ش.و أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون العضوي للانتخابات 16-10⁸، هذا وقد منع المشرع بعض الفئات من حق الترشح لعضوية الم.ش.و خلال ممارسة مهامهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث

¹ -تعرف البيكاميرالية على أنها نظام سياسي يقوم على أساس وجود برلمان مكون من غرفتين متغايرتين، ولهذا يشكل نظام الغرفتين المرادف بالعربية لنظام البيكاميرالية، انظر: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010/2009، ص 18 .

² - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 66 .

³ -تصلح تسمية الغرفة الثانية على أساس الأسبقية في الوجود، فتاريخيا وجد المجلس الشعبي الوطني منذ دستور 1976، وتم تنصيب أول مجلس شعبي وطني تعددي بعد الانتخابات التشريعية المجراة في جوان 1997، ثم مجلس الأمة في جانفي 1998، وأيضا على أساس العمل البرلماني في معظمه التشريعي، وحتى الرقابي ينطلق من المجلس الشعبي الوطني، ثم يصل إلى مجلس الأمة إلا في حالة مشاريع القوانين المتعلقة بالتهيئة الإقليمية، وعليه يأخذ المجلس الشعبي الوطني تسمية الغرفة الأولى، ومجلس الأمة الغرفة الثانية، انظر: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 22 .

⁴ -المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين: وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".

⁵ - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 7 .

⁶ - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 76 .

⁷ - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع والموضع السابقين.

⁸ -المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد. 50، الصادرة في 28 غشت 2016 .

يمارسون مهامهم أو سبق أن مارسوا بها وظائفهم، خوفا من استغلال نفوذها خلال العملية الانتخابية وهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام¹. أما عن هيكله الم.ش.و فهي مقسمة إلى رئيس المجلس الذي ينتخب للفترة التشريعية، ويتمتع بصلاحيات واسعة حسب المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²، ومكتب المجلس³، بالإضافة إلى الهيئات واللجان. على خلاف الم.ش.و، يمثل مجلس الأمة الذي ينتخب على أساس غير مباشر الجماعات المحلية التي هي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية⁴ لمدة 6 سنوات على أن يجدد النصف كل ثلاث 3 سنوات. والملاحظ أن المشرع أخذ بوسيلتين مختلفتين لتشكيلته وهما الانتخاب غير المباشر لثلاثه بمقعدين عن كل ولاية، والتعيين من طرف رئيس الجمهورية للثلث المتبقي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية.

أما عن هيكله مجلس الأمة، فهي نفسها الموجودة في الم.ش.و المتكونة من رئيس مجلس الأمة⁵، ومكتب مجلس الأمة، وهيئة الرؤساء، وهيئة التنسيق، بالإضافة إلى المجموعات البرلمانية⁶، مع اختلاف من جهة التنظيم الداخلي الداخلي واختلاف عدد الأعضاء.

الفقرة الثانية: اختصاصات البرلمان في ظل دستور 1996 .

يتمتع البرلمان كمؤسسة دستورية بسلطات هامة منصوص عليها في أحكام دستور 1996 المعدل والمتمم من الفصل الثاني بعنوان "السلطة التشريعية"، فعلى المستوى التشريعي فتشكل المواد 140 و 141 من الدستور الإطار العام الذي تتمحور حوله المجالات الدستورية الأساسية التي يتم فيها التشريع سواء المتعلق بالقوانين العضوية أو العادية⁷، وعليه فالوظيفة التشريعية للبرلمان تجعله من أهم سلطات الدولة، باعتباره ممثل الأمة والمعبر عن نبضها¹.

¹ - المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421، الموافق ل 30 يوليو 2000 الجريدة الرسمية عدد 46، سنة 2000.

³ - المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000: "يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و تسعة نواب".

⁴ - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع والموضع السابقين.

⁵ - يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في المجلس والشخصية الثانية في الدولة، بعد رئيس الجمهورية، انظر: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 103 .

⁶ - المرجع نفسه، ص 154 .

⁷ - أحمد بن عيسى، "مجلس الأمة بين قيد الاختصاص الدستوري ومتطلبات تطوير العمل البرلماني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود الطاهر بسعيدة، الجزائر، د.ع.د.س.ن.ص، 06 .

كما يقوم بالجانب الرقابي والذي تتنوع مظاهره من خلال آليات متعددة للرقابة على أعمال الحكومة وهذا طبقا للمادة 113 من دستور 1996² المعدل والمتمم، وإلى جانب هاتين الوظيفتين، يتمتع البرلمان الجزائري بوظائف أخرى خصه بها الدستور تتمثل في الوظيفة الدبلوماسية، والوظيفة المالية.

الفرع الثالث: السلطة القضائية في ظل دستور 1996 .

واصل دستور 1996 السير على درب دستور 1989 بشأن السلطة القضائية، حيث جعلها في مركز أقوى مما كانت عليه وهذا تماشيا لتطورات السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعليه نتساءل عن مركزها (الفقرة الأولى) وعن دور المجلس الأعلى للقضاء كتدعيم لاستقلالية القضاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مكانة السلطة القضائية في ظل دستور 1996

نظم دستور 1996 السلطة القضائية بفصل خاص بها، وهو الفصل الثالث الذي تضمن إحدى وعشرين مادة من 156 إلى 177، مما يوحي باستقلاليتها³ على الأقل من الناحية الشكلية للدستور، وأكد في المادة 156 على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، حيث تم إضافة عبارة "وتمارس في إطار القانون" مقارنة بدستور 1989 الذي لم ينص عليها⁴.

وأكد الدستور في المادة 165 على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون" وأكد في المادة 166 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

¹- بن سهلة ثاني بن علي ومحمد بن هاشمي حمودي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2010، ص168

²-المادة 113 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور..."

³-لا يعني هذا الاستقلال الانفصال عن السلطات الأخرى، وإنما يعني أن القضاء وحده الذي يستقل بالفصل في الخصومات، وإنزال العقوبات على الخارجين عن حكم القانون، انظر: سليمة مسراقي، استقلالية السلطة القضائية كأحد ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 6، عدد 9، مارس 2013، ص 9 .

⁴- إن وضع حدود لهذه الاستقلالية، وذلك بخضوع السلطة القضائية للقانون، هو أمر منطقي لأن القانون هو الذي يحدد كيفية تنظيم و تسيير القضاء لكن في المقابل يجب التوجه إلى أبعد من ذلك والبحث عن المفهوم الذي قصده المشرع من هذه العبارة، فالخضوع إلى القانون يميلنا إلى وجوب احترام مبدأ تدرج السلطات، ونتيجة لهذا نجد هيمنة السلطة التشريعية على السلطة القضائية لأن السلطة التشريعية هي التي تحدد النظام القانوني للسلطة القضائية، انظر: أمال عباس، المرجع السابق، ص54.

وقد اعتمد دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية، حيث تبنى وجود قضاء خاص بالنزاعات الإدارية بجانب القضاء العادي¹، وقد ترجمت هذه الازدواجية بصدر القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة² و القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية³، علاوة على القانون العضوي المنظم لمحكمة النزاع⁴.

هذا وقد أسفر التعديل الدستوري لسنة 2016 على أهم المبادئ الدستورية التي من شأنها دعم استقلالية السلطة القضائية وهو مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجته⁵، وفي المادة 15 منه⁶، غير أن تكريسه يقتضي منح استقلالية واسعة للسلطة القضائية وهذا يتناقض مع نص المادة 156 منه⁷.

الفقرة الثانية: دور المجلس الأعلى للقضاء في تدعيم استقلالية القضاء.

أوكل المشرع الجزائري إلى المجلس الأعلى للقضاء مهمة تنظيم وتسيير حياة الوظيفة للقاضي، وحدد الدستور الصلاحيات التي يتولى مجلس الأعلى للقضاء تطبيقها، من تعيين، وترسيم، وترقية، ونقل، واستيداع، وتأديب، وهو ما نص عليه صراحة في المادة 155 من دستور 1996⁸ المعدل والمتمم .

فالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يشارك في إدارة المسار المهني للقضاة فيما يخص تأديب القضاة في حالة ارتكابهم لأخطاء أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبة، كما يتولى إعداد والمصادقة على مداولة واجبة التنفيذ كمدونة أخلاقيات مهنة القضاء عملا بأحكام المادة 34⁹ من القانون العضوي 12/04، كما أنه يستشار في المسائل العامة العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وإعادة تكوينهم كما يبدي رأيا استشاريا قبلًا قبل ممارسة رئيس

¹- المرجع نفسه، ص55.

²- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ع 37، الصادرة في 01 جوان 1998، ص3 .

³- القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، ص8 .

⁴- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 07 جوان 1998، ص3 .

⁵-الديباجة من التعديل الدستوري لسنة 2016 "....يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة..."

⁶-المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية..."

⁷-المادة 156 من التعديل الدستوري "...رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

⁸-المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

⁹-المادة 34 من القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ع عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 .

الجمهورية لحق العفو، ويعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه طبقا للمادة 09 من القانون العضوي¹.

ما يمكن قوله كيف يمكن لنا القول أن السلطة القضائية مستقلة، والمجلس الأعلى للقضاء يتأسسه رئيس الجمهورية وينوبه في ذلك وزير العدل حافظ الأختام؟، وكيف يمكن اعتبار المجلس الأعلى للقضاء من بين الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء في ظل تبعيته للسلطة التنفيذية؟

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطات الجزائرية في ظل دستور 1996 .

إن المؤسس الدستوري الجزائري، بعد تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، أقام مجالات واسعة للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (الفرع الأول)، كما منح لكل سلطة وسائل دستورية تؤثر بها على نظيرتها، مما ينشأ نوعا من التوازن بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور 1996

لقد حسم دستور 1996 مسألة اعتناق مبادئ النظم الدستورية الليبرالية ومقومات دولة القانون كمبدأ الفصل بين السلطات، فتخلى بذلك عن وحدة السلطة وتركيزها ليؤسس للتعاون بين السلطات، وهذا ما سنحاول عرضه في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

لم يأخذ دستور 1996 بالجمع بين العضوية في البرلمان والحكومة، وأوجد فصلا عضويا ووظيفيا بين النيابة في البرلمان والعضوية في الحكومة، ليقرب بذلك من النظام الرئاسي².

الفقرة الثانية: حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها.

إن هذا الحق مكرس دستوريا، ويتجسد هذا الحضور عند مناقشة برنامج الحكومة وعند إجابة أعضاء الحكومة عن أسئلة النواب، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 2/151³، غير أن هذا لا يتم إلا في إطار اللجان، وهولا وهولا شك يستهدف مناقشة مشاريع القوانين، وعرض أعضاء الحكومة لحججهم ودفاعهم عن سياسة الحكومة أمام

1- المادة 09 من القانون العضوي 12/04، المرجع نفسه.

2- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 80 .

3- المادة 2/151 "يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"

هذه اللجان، والنص لا يختلف عما ورد في دستور 1989 عدا لفظة المجلس الشعبي الوطني التي استبدلت بكلمة البرلمان¹.

الفقرة الثالثة: حق اقتراح القوانين وإقرارها.

بموجب التعديل الدستوري 2016 تم منح حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا بموجب المادة 136، عكس ما كان منصوص عليه في المادة 119 قبل التعديل إذ كان حق المبادرة ممنوح للوزير الأول والنواب دون أعضاء مجلس الأمة.²

كما تمت إضافة بموجب دستور 1996 مجالا آخر لتشريع البرلمان وهو مجال " القوانين العضوية"³، وخول لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، واعتبرها لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان⁴.

الفقرة الرابعة: تعاون السلطتين في المجال المالي.

لم يرد أي تغيير يذكر بشأن التشريع في المجال المالي، فالأقتراح حكر على السلطة التنفيذية، وتدخّل السلطة التشريعية فيه صوري⁵.

الفرع الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1996.

لقد حاول الدستور الجزائري لسنة 1996 على غرار دستور 1989 الجمع بين صوري النظام الرئاسي والبرلماني، وذلك بتكريس نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، باستحداث وسائل للتأثير المتبادل بينهما دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو نفس النهج الذي اعتمده الدستور الفرنسي⁶، وعلى هذا الأساس ستتضمن الفقرة الأولى آليات تأثير البرلمان على أعمال الحكومة، أما الفقرة الثانية ستتضمن وسائل تأثير الحكومة على السلطة التشريعية.

الفقرة الأولى: تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

¹ - ميلود ذبيح، المرجع والموضع السابقين.

² - المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين" المادة 119 من دستور 1996 قبل التعديل "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين".

³ - للإشارة فإن الفرق بين القانون العضوي والقانون العادي تتمثل في أن القانون العضوي يوجد في مرتبة ادنى من الدستور وأعلى من القانون العادي.

⁴ - المادة 142 من التعديل الدستوري 2016: "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

⁵ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص: 81.

⁶ - مراد رداوي، المرجع السابق، ص: 49.

تعتبر الرقابة¹ إحدى أهم وظائف البرلمان ومن أشد وسائل التأثير والتفاعل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أن استعمال آلياتها المخولة دستوريا يوفر الحلول الديمقراطية المثلى التي تمكن الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، وخاصة المعارضة من مراقبة ونقد أداء الحكومة ومنع انحرافها²، وقد منح دستور 1996 حقوق للسلطة التشريعية للتأثير على السلطة التنفيذية وذلك من خلال المادة 113 من التعديل الدستوري 2016 .

أولا : أدوات لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومية .

تتمثل أهم آليات الرقابة البرلمانية التي لا يمكنها أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة فيما يلي:

1-الحق في السؤال: المقصود بهذا الحق تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين³، وحسب نص المادة 134 من دستور 1996 هناك نوعين من الأسئلة البرلمانية .

-أسئلة شفوية: تعتبر أداة رقابية جديدة بالمقارنة مع دستور 1976 الذي اقتصر على السؤال الكتابي، توجه لأعضاء الحكومة والإجابة عنها⁴ يكون بالشكل نفسه مع عدم تحديد المدة بعدما كانت محددة بعشرة 10 أيام في دستور 1989، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2016 لتدارك هذا النقص من خلال المادة 152 وذلك بإضافة فقرة جديدة تحدد مدة الإجابة والتي تقدر بثلاثين يوما في جلسة أسبوعية على مستوى كل غرفة⁵.

-أسئلة كتابية: توجه كتابة إلى الحكومة ويكون الجواب عنها كتابة أيضا في أجل أقصاه ثلاثين يوما⁶.

¹ - الرقابة البرلمانية هي الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين أساسية عضوية، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية السارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب و مخاطر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري. انظر: عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، نشرة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، العدد 13، جوان 2006، ص 114.

² - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2016/2017، ص 218 .

³ -محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 545 .

⁴ - للإشارة أن الإجابة المقدمة من طرف عضو الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري من قبل ذوي مصلحة، أنظر: محمد بن هاشمي حمودي، السؤال البرلماني في الجزائر، المرجع السابق، ص 76 .

⁵ - صالح بنشوري و عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 58 .

⁶ - المرجع والموضع نفسه، ص 58.

فالأسئلة تعد مصدرا ثميناً للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة علي النواب من قبل ناخبهم، وآلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية¹، كما جاء النص على هذه الآلية في القسم العاشر بعنوان الأسئلة الشفوية والكتابية في القانون العضوي رقم 16-12² في نص المادة 69 منه (طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة).

2- حق إجراء تحقيق: التحقيق البرلماني أو لجان تقصي الحقائق، تعد هي أيضاً من وسائل الرقابة البرلمانية، حيث تلجأ إليه السلطة التشريعية للاستقصاء والبحث مباشرة دون اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك، كما قد يكون هذا التحقيق وسيلة للكشف عن الفساد لبعض الإدارات أو الشخصيات، وغالباً ما تكون نتائج هذه اللجنة ذات أثر كبير، وهذا لا يعني أن تتعدى اللجنة صلاحياتها، كالطعن في الأحكام القضائية النهائية مثلاً، وقد يجري التحقيق سواء من طرف البرلمان بكامل هيئته، أو يعهد التحقيق لإحدى لجان غرفتا البرلمان³، ولقد جاء النص على هذه اللجنة في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، وهذا ما نصت عليه المادتين 151/2 و 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، كما جاء النص على إنشاء هذه اللجان في القانون العضوي رقم 16-12 من 77 إلى المادة 87⁵.

3- حق الاستجواب: يعتبر الاستجواب في النظام الدستوري الجزائري وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة⁶، بما يسمح لهم التأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة بحجة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به⁷، وهذا ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لعام 2016، والمادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12.

ثانياً: أدوات ترتب المسؤولية السياسية للحكومة:

¹ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د.ر.ط، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 500.

² - القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 179-180.

⁴ - المادة 151/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

⁵ - القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁶ - أسئلة الساعة تجرد أصلها في بريطانيا، وهي تتميز بسرعة تسجيلها والإجابة عنها، وغير محددة بيوم معين، والنائب لا يتمتع إلا بدقيقتين للرد على جواب الوزير، ومنذ 1849 بدأ يخصص جزء من الجلسة العامة للأسئلة، انظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 561-562.

⁷ - سفيان عرشوش، علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الثالث، جانفي 2015، ص 163.

تمثل أهم آليات الرقابة البرلمانية التي يمكن في حالة نجاحها أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة فيما يلي:

1- التصويت بالثقة: يمكن للوزير الأول أن يطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني للتأكد من مدى

استمرار أعضاء المجلس في تأييد مخطط حكومته وينتج عن هذا الإجراء أحد الموقفين :

- التصويت بالثقة وبالتالي استمرار الحكومة في عملها .

- رفض لائحة الثقة مما يلزم الحكومة بتقديم استقالتها.

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 5/98 من الدستور، ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة، ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة.

في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادة 147 من الدستور، ويمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة¹، وحسب الدكتور "سعيد بوالشعير" فإنه يمكن: "اعتبار هذا الحق أكثر من ردة فعل الحكومة على معارضة بعض النواب لكفالة التوازن بين السلطتين، وتأكيد تأييد الأغلبية لها، والقول بأنه أداة إقحام لمعارضتي الحكومة"².

2- ملتمس الرقابة يعد الوسيلة الثانية لإعمال المسؤولية السياسية للحكومة، حيث منح الدستور لصالح المجلس الشعبي الوطني سلطة اللجوء إلى التصويت على ملتمس الرقابة للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توافر النصاب المطلوب دستوريا، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن اللجوء إلى ملتمس الرقابة مرتبط بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة وكذا الحال بالنسبة للتصويت بالثقة³.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري ونظرا لخطورة الإجراء المتعلق بإيداع ملتمس الرقابة فقد أحاطه بضمانات معينة لاستقرار الحكومة، وتتمثل في اشتراط توقيع 7/1 النواب على الأقل، وأن تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وهي مدة كافية لمؤيدي الحكومة للاتصال بمقترحي الملتمس لإقناعهم بالتراجع عن موقفهم وتهدئة الأعصاب وإزالة دواعي إثارة

¹ - المادة 98 / 7 من التعديل الدستوري 2016 . .

² - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 399 .

³ - فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 164 .

ملتزم الرقابة، وبذلك تتحول هذه المدة إلى وسيلة ضغط على أصحاب الملتزم وفرصة لتدعيم موقف الحكومة وتقويته¹.

وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة² وهذا طبقا للمواد 153 و154 و155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3- مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة: نص الدستور الجزائري لسنة 1996، على أن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة للموافقة عليه³، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وتنصب المناقشة على المخطط برمته ووسائل تنفيذه، على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد سبعة 7 أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب⁴، ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول البرنامج، ويجوز للوزير الأول أن يأخذ بها ويكيف مخطط عمل حكومته على ضوءها بالتشاور مع رئيس الجمهورية، كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره.

وعند تقديم الوزير الأول لمخطط عمل حكومته أمام الغرفتين بدأ بالم.ش.و، تتم موافقة البرلمان على المشروع الحكومي أو يقوم بتعديلات عليه، أو قد يرفضه تماما، عندئذ تترتب النتيجة الهامة والخطيرة، وهي تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا وفقا للمادة 95 من التعديل الأخير، حينها يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزيرا أول جديد بنفس الإجراءات التي عين بها الوزير الأول السابق، فإن لم يحصل مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجديد على موافقة الم.ش.و. فينحل هذا الأخير وجوبا بحكم المادة 96 من التعديل الأخير .

الفقرة الثانية: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

في مقابل تلك الصلاحيات التي يمتلكها البرلمان بغرفتيه في مواجهة الحكومة، وفر الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية عدة آليات تمكنها من التدخل والتأثير على البرلمان من عدة أوجه:

أولا: دور السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان

¹- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص 129-130 .

²- سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 164.

³- انظر المادة (47) من القانون العضوي رقم 16-12 "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة". المرجع السابق، ص 06 .

⁴- المادة (48) من القانون نفسه "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب".

لم يكن للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية أي دور في تشكيل الم.ش.و من جهة التعيين في ظل دستور 1989، غير أنه بإحداث الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في مجلس الأمة بموجب دستور 1996 أصبح لرئيس الجمهورية سلطة في تعيين بعض أعضاء هذا المجلس، وهذا ما جاء في المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.
ثانيا: دور السلطة التنفيذية في عمل البرلمان.

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي لأول وهلة بأن يعمل البرلمان مستقلا عن الحكومة، فإن حقائق الأشياء تبدو عند الفحص الدقيق في صورة مغايرة، فدستور 1996 نص على طرق لتأثير الحكومة على عمل البرلمان، كدعوة البرلمان للانعقاد أو اقتراح قوانين أو طلب قراءة ثانية لقوانين معينة².

1- حق دعوة البرلمان للانعقاد: لم يأت الدستور بالنص على الانعقاد العادي للبرلمان من طرف الوزير الأول سوى في إطار المادة 133 من دستور 1996 المعدل و المتمم في معرض حديثه عن طبيعة جلسات البرلمان،³ حيث تنص على أنه: "...يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسها أو من أغلبية الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول"، على أن دورات البرلمان هي مرتين في السنة ولأربعة أشهر للدورة الواحدة وهذا في دستور 1996، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فأصبحت دورة واحدة ولمدة 10 أشهر .

أما بالنسبة لدورات البرلمان غير العادية، فهي تنعقد بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو باستدعاء منه بطلب من الوزير الأول، أو بطلب ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴.

2- الاشتراك مع البرلمان في بعض وظائفه: من أعمال السلطة التنفيذية للتأثير على السلطة التشريعية أن تقوم باقتراح القوانين أمام البرلمان، حيث نصت المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137، على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء.

ويلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من الأطراف التي يحق لها المبادرة، فأضاف لها أعضاء مجلس الأمة.

¹ -المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .ينتخب ثلثا(3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث 3/1 الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

² - مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 89 .

³ - المادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

⁴ -المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

من خلال هذه المادة ينحصر حق المبادرة بالقوانين على مستوى السلطة التنفيذية في الوزير الأول، رغم أنه في الواقع العملي لا يقوم هو بالمبادرة وإنما يقوم بها الوزراء كل في قطاعه، وإنما دور الوزير الأول يبقى في إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني¹، وذلك كله بعد استيفاء إجراء خاص بموجبه يدرس مجلس الدولة كل مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء.

أما فيما يخص حق الاعتراض على القوانين، والذي يعني توقيف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، ويكون هذا الاعتراض في صورة طلب قراءة ثانية أو مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره، غير أنه يشترط في ذلك توافر نصاب معين من أصوات النواب وهي أغلبية الثلثين 2/3². ووفقاً للمادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أضاف المؤسس الدستوري ثلثي أعضاء مجلس الأمة من أجل إقرار القانون إلى جانب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك يعود إلى صلاحية اقتراح القوانين الجديدة الممنوحة لمجلس الأمة.

3- اختصاص السلطة التنفيذية في التشريع: أسند المؤسس الدستوري الوظيفة التشريعية إلى مؤسسة دستورية لتجنب الفراغ الدستوري وهي السلطة التنفيذية وأساساً رئيس الدولة، و يكون ذلك في المسائل العاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ويمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء وهذا ما جاء في المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2016³.

يفهم من المادة 142 أن التشريع بأوامر يكون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، ويذكر في هذا المجال أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر كذلك في حالة عدم المصادقة على قانون المالية. والملاحظ أن الأوامر⁴ يتم التصويت عليها من طرف البرلمان بدون مناقشة، وهذا ما نصت عليه المادة (37) من القانون العضوي رقم 16-12¹.

¹ - بن سهلة ثاني بن علي ومحمد بن هاشمي حمودي، المرجع السابق، ص 169 .

² - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص 256-257 .

³ - نور الدين رداة، التشريع عن طريق أوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص 47-48 .

⁴ - يجب التفرقة بين الأوامر التشريعية والمراسيم التشريعية، فالأولى تصدر في إطار دستوري من طرف سلطة منتخبة ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، أما الثانية فتصدر في ظل انعدام السلطة التشريعية المنتخبة، وعن سلطة غير منتخبة، وهذا ما يعبر بحق عن انعدام مبدأ الفصل بين السلطات وغياب دولة

4- سلطة التنظيم²: لقد أسند دستور 1996 سلطة التنظيم³ غير محصورة إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، في مقابل حصر مجالات التشريع، وهذا ما نصت عليه المادة 143⁴ منه، وهو ما يؤكد تعاضد دور السلطة التنفيذية، وتقليص دور السلطة التشريعية.

ثالثا: حق حل البرلمان⁵

يعتبر حق حل البرلمان السلاح الفعال الوحيد ضد البرلمان، وهو الضامن للسير الحسن للنظام البرلماني⁶، ويتخذ حل المجلس ش.و طبقا لدستور 1996 المعدل و المتمم صورتين، الأولى وجوبية تلقائية تتقرر عند عدم موافقة المجلس ش.و على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية وهذا بنص المادة 96 من التعديل الأخير⁷، أو عند عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة طبقا لأحكام المادة 98 من التعديل الأخير⁸.

أما الثانية، فهي بإرادة رئيس الجمهورية متى رأى ذلك مناسبا تطبيقا للمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁹، وما يميز هذا الحق هو ميزتين، أنه حل رئاسي يتم بمفرد رئيس الجمهورية، كما لا يجوز تفويضه بأي حال من الأحوال طبقا للمادة 2/101 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁰ ويقتصر حق الحل إلى المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة لأن الحكومة ليست مسؤولة أمام هذا الأخير.

القانون والمؤسسات الدستورية الشرعية، ومن هذه المراسيم التشريعية تلك الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة ابتداء من سنة 1992، انظر: مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 94 .

¹- المادة (37) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة "يُطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و2 من المادة 142 من الدستور، وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أي تعديل".

²- هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص السلطة التشريعية، فيعود لرئيس الجمهورية، ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول.

³- لقد أسندت السلطة التنظيمية في ظل دستور 1976 كاملة بمفهومها الواسع لرئيس الجمهورية.

⁴- المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

⁵- لقد تقرر حل البرلمان في الأنظمة البرلمانية من طرف السلطة التنفيذية، في مقابل سحب الثقة من الحكومة من طرف السلطة التشريعية، انظر سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية-)، المرجع السابق، ص 243 .

⁶- بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 96 .

⁷- المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁸- المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

⁹- المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

¹⁰- المادة 2/101 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الأخير لسنة 2016

جاء هذا التعديل الدستوري تزامنا مع تغيرات كثيرة طبعت الساحة العربية والدولية¹، وبالرغم من أنه أدخل في ديباجته، ديباجته، وفي المادة 15 منه، مقطعا خاصا يتكلم عن الفصل بين السلطات، وإضافة إلى ما يفيد هذا المعنى، نص في المادة 112 على أن السلطة التشريعية تمارس مهام التشريع بكل سيادة، ونفس الشيء في المادة 156 بالنص على اعتبار السلطة القضائية مستقلة².

إلا أن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات هو ضرب من الخيال في ظل تقوية السلطة التنفيذية وهيمنتها على باقي السلطات، وتظهر هذه الهيمنة من خلال عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في صورته وروحه والذي يعطي لكل سلطة استقلاليتها عن باقي السلطات الأخرى، وهو ما سنحاول الكشف عنه بأدلة قانونية ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأول: واحدية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الأخير لسنة 2016 .

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 أحدث تغييرا واضحا على مستوى السلطة التنفيذية خاصة من حيث تركيبتها، فبعدما كانت في دستوري 1989 و1996 مقسمة إلى قطبين هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فإنه بموجب التعديل الذي حصل في 2008 تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبدل بوزير أول ليتم في تعديل 2016 تعيينه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وهي استشارة غير ملزمة³، كما تم تحويل رئيس الجمهورية صلاحيات إضافية إلى جانب الصلاحيات السابقة، وكأن المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل أراد الرجوع بالسلطة التنفيذية إلى مرحلة الأحادية التي كرسها دستور 1976⁴، وفي المقابل قرم من دور الوزير الأول الذي لم يعد في الحقيقة سوى مساعدا لرئيس الجمهورية ومفوضا من قبله.

الفقرة الأولى: تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية.

¹- الربيع العربي، الحرب على الإرهاب، الأزمة المالية العالمية، انخفاض أسعار البترول، وقد سبقته إصلاحات سياسية في الجزائر في شكل قوانين عضوية عرفت بإصلاحات سنة 2012، تمثلت في النظام الانتخابي، حالات التناهي مع العهدة البرلمانية، كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجمعيات، الإعلام)، انظر: محمد لين لعجال اعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 44 .

²- عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد و مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 61 .

³- المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016 "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينتهي مهامه".

⁴- المادة 113 من دستور 1976 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول".

صار رئيس الجمهورية ينفرد وحده بالسلطة التنفيذية حيث أصبح بمقتضى تعديل 2016 يتمتع بسلطات واسعة حيث نجد أن المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الأولى من المادة 95 يثبت عدم تبعية الحكومة للوزير الأول وتبعتها لرئيس الجمهورية.¹

كما أن تعديل 2016 أكد على إخضاع التعيين في الوظائف الدولة من قبل الوزير الأول إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في البند الخامس من المادة 99²، كما أن تعديل 2016 جاء بجديد آخر يتمثل في تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة (الوزراء) بعد استشارة الوزير الأول³، وهنا الاستشارة غير ملزمة، وهذا بخلاف ما كان سائدا في دستور 1996 قبل تعديله، أين انحصر دور رئيس الجمهورية في تعيين من يختارهم رئيس الحكومة.⁴

الفقرة الثانية: تضيق دور الوزير الأول.

إن استبدال منصب رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول لم يكن عبثا، وإنما كان الهدف منه إعادة تنظيم للعلاقات العضوية و الوظيفية بين مكونات السلطة التنفيذية، وما يؤكد هذا أن المادة 99 من تعديل 2016 نجدها قد منحت جزءا يسيرا من التعيينات في وظائف الدولة للوزير الأول، مع اشتراط موافقة رئيس الجمهورية عليها ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 منه، وكأن الوزير الأول لا اختصاص له إلا عن طريق الاختصاصات المفوضة له من قبل رئيس الجمهورية، ولا مهام له إلا في إطار المهام التي يحددها له رئيس الجمهورية.⁵

هذا من جهة، ومن جهة أخرى صارت مهمة الوزير الأول تتمثل أساسا في مساعدة رئيس الجمهورية والسهر على تنفيذ السياسة والبرامج التي يقرها، بحيث أن الوزير لم يعد يستقل ببرنامجه⁶ بل أصبح منفذا ومنسقا لبرنامج رئيس الجمهورية⁷، الجمهورية⁷، وبذلك صار مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل الهيئة التنفيذية، حيث انحصر دوره في وضع مخطط عمل بموجبه يتم تنفيذ هذا البرنامج، ويتحمل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعينه وينهي مهامه⁸.

¹ -المادة 95 /1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية... والملاحظ أن المؤسس الدستوري حذف حرف الهاء من كلمة حكومة الذي يعود لرئيس الحكومة في النص السابق من المادة 1/81 من دستور 1996 بقولها "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية".

² -المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92".

³ -المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

⁴ -المادة 79 من دستور 1996 قبل تعديله سنة 2016 "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

⁵ -محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 215.

⁶ -المادة 79/2 من دستور 1996 قبل تعديله سنة 2016 "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء".

⁷ -المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة".

⁸ -المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تم الإشارة إليها.

وفي هذا السياق، فإن مخطط تنفيذ البرنامج لا يستقل الوزير الأول وحده بوضعه بل يكون محل نظر من قبل رئيس الجمهورية، وهذا واضح من نص المادة 94¹ في فقرتها الثانية¹، بل أكثر من ذلك، أن الوزير الأول بالرغم من مركزه الضعيف في السلطة التنفيذية إلا أنه يتحمل المسؤولية السياسية رفقة الطاقم الوزاري أمام البرلمان، وذلك من خلال استعمال هذا الأخير الآليات الدستورية المعطاة له، كعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

نخلص إلى القول أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كرس إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وذلك من خلال قلب موازين القوى داخل الهيئة، سواء فيما يخص تدعيم اختصاصات رئيس الجمهورية، أو من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوظيفة وزير الأول، حيث أصبح هذا الأخير مجرد عضو في الحكومة مثله مثل باقي الوزراء، أما صلاحياته لا تكاد تخلو من شروط وضوابط أهمها موافقة رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تحميله المسؤولية السياسية بدلا من رئيس الجمهورية. هذا التغيير رجح كفة رئيس الجمهورية باستثائه وسيطرته على الجهاز التنفيذي وانفراجه بالسلطة على حساب مركز الوزير الأول²، وهذا في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي وهو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية الضامن لاستقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

رغم الإصلاحات التي كان أهمها الارتقاء بالقضاء من الوظيفة إلى السلطة بمقتضى دستور 1989، وهذا ما تم تأكيده في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن الدراسة التقييمية للسلطة القضائية أظهرت حجم الفجوة بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالسلطة القضائية وبين ما تحقق واقعا، بحيث ثبت بأن استقلالية القضاء³ هو مجرد حبر على ورق، فالسلطة القضائية حسب رئيس اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان التابعة للرئاسة الجزائرية "قسنطيني فاروق" تشكل النقطة السوداء التي لا تمكن من تحقيق دولة القانون في الجزائر، فاستقلالية القضاء في الجزائر ثقافة غائبة تماما⁴.

¹ -المادة 94/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "...ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية...".

² -سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص 42.

³ -تعتبر استقلالية القضاء عنصر من عناصر الثقة المؤسسة لشرعية العدالة نفسها، وهذا يعتبر ضمانا للمواطنين بأن قضيتهم سوف يصغى إليها من قبل قاض هو في خدمة القانون وليس في خدمة السلطة التي عينته، انظر: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي 2012، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، ص 184.

⁴ جريدة الشروق 12 ديسمبر 2012.

ورغم الجهود التي بذلتها الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن القضاء بقي في سجن التنفيذ، فرئيس الجمهورية على حد تعبير المجلس الدستوري¹ عند إخطاره للنظر في دستورية التعديل الدستوري لسنة 2016، هو القاضي الأول في البلاد وهو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية فمبدأ الفصل بين السلطات الذي تمت دسترته هو مبدأ صوري.

الفرع الثالث: تفوق السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الدولة على البرلمان .

بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كرس ونص على منح صلاحية اقتراح القوانين لأعضاء مجلس الأمة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وعزز من ممثلي البرلمان في المجلس الدستوري، ومنح نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري²، إلا أنه أبقى على آليات من شأنها إضعاف سلطة البرلمان، والنتيجة أثرت على عمله التشريعي سواء من خلال الاحتفاظ بسلطة التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية وهي سلطة أصيلة مستمدة مباشرة من المادة 142 للتعديل الأخير والتي لها قوة القانون، وهو ما يستنتج من عبارة "يشرع" هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه المادة وردت ضمن الفصل الثاني الخاص بالسلطة التشريعية³، أو بحق تعيين رئيس الجمهورية الثالث الرئاسي لمجلس الأمة الذين هم موظفين عامين ينطبق عليهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية⁴، ماعدا القواعد المتعلقة بالترقية والتقاعد، الأمر الذي يجعل من هذا العضو في مركز قانوني ممتاز⁵، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطة التعيين لأي مؤسسة، على أساس أن الدستور لم يحدد طريقة أخرى لتعيينهم، والدليل على ذلك نص المادة 101، والتي منعت تفويض رئيس الجمهورية سلطته في تطبيق الأحكام المنصوص عليها 91 و 92 .

هذا وعزز التعديل الدستوري لسنة 2016 تفوق السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على البرلمان وذلك باحتفاظ الرئيس بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني، واعتباره حقا مقرر له صراحة بنص المادة 147 منه.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد عزز مكانة السلطة التنفيذية المحسدة في شخص رئيس الجمهورية من جهة، ومن جهة ثانية مس وأخل بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ - رأي رقم 01/16 ر.ت.د.م.د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المنضم التعديل الدستوري، ج.ر.ع، 06، الصادرة في 03 فبراير 2016، ص 03 وما بعدها.

² - عبد الغاني بوجوراف، أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09 جانفي 2018، ص 120 .

³ - حميد محمدي، التشريع بالأوامر في ظل دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2001/2002، ص 50 .

⁴ - الأمر 06-03 المؤرخ في 12 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006 .

⁵ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 118 .

خلاصة الفصل:

بالرغم من أن دستور 1989، تراجع عن الواحدية وأقر الديمقراطية، واهتم أكثر بتحديد طبيعة الدولة، وتحديد اختصاصات كل سلطة، إلا أنه أبقى على نفوذ السلطة التنفيذية وتغولها على سلطتي التشريع والقضاء من خلال الممارسات اليومية، ومن خلال ضعف الوسائل التي سلحا بها في مواجهة السلطة التنفيذية، فكان للدمج وجه آخر أقل حدة وأحف وطأة.

ولم يخرج عن ذلك دستور 1996 الذي أسس الثنائية البرلمانية والازدواجية القضائية لسط نفوذها على مساحتي التشريع والقضاء، فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 كان مرنا تفسره علاقات الارتباط خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية منها ما يتعلق بالتعاون، والرقابة، ولكن ذلك في غياب عنصر هام في توزيع السلطات والصلاحيات، حيث نجد أن الأفضلية كانت للسلطة التنفيذية، مما يؤكد الرغبة في تحقيق سيطرتها. ونفس النهج سار عليه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016، حيث على مستوى الفصل العضوي أخذ بالفصل الجامد طريقا، متوخيا للفعالية المطلوبة في أداء كل سلطة لمهامها الدستورية، أما على المستوى الوظيفي فقد جرح نحو تحقيق فصل مرن بين السلطات، من النص على الرقابة المتبادلة، لكن بما لا يفيد التضاد، إلى التعاون المتبادل بما لا يؤدي إلى استيلاء سلطة على صلاحيات الأخرى، مع أفضلية واضحة لرئيس الجمهورية، الذي يجسد السلطة التنفيذية من حيث النصوص، ويرتقي إلى مرتبة الحكم بين السلطات أحيانا، ويجمع في يده كل السلطات في الأوضاع الاستثنائية وتلك ضرورة مرحلية.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال تحليلنا لنصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى أن النظام السياسي الجزائري قد تأرجح بين مبدأ وحدة السلطة والفصل بين السلطات كمبدأ دستوري. وعليه خلصنا للنتائج التالية:

- تبني دستور 1963 النهج الاشتراكي، والأخذ بتركيز السلطات كلها في يد الحزب الواحد ممثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني بدعوى أن النظام السياسي البرلماني والرئاسي لن يضمننا الاستقرار.

- عدم إشارة دستور 1976 لسلطات وإنما لسلطة واحدة مقسمة إلى وظائف، وبالتالي فقد ساد مبدأ وحدة السلطة وشخصنة الحكم والمزج بين الحزب والدولة.

- لم يشيرا دستوري 1989 و 1996 صراحة لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه يمكن استكشافه ضمناً، كون دستور 1989 أحدث قطيعة على نظام الحزب الواحد، وأخذ بالتعددية الحزبية والسياسية واعترف بوجود ثلاث سلطات منظماً كل واحدة على حدى، ونفس النهج سار عليه دستور 1996 .

- تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية في ديباجته، وتأكيداً في المادة 15، إلا أن النتيجة العامة والواضحة هي بروز هيمنة رئيس الجمهورية على جل المؤسسات الدستورية ليس فقط في عهد الأحادية، ولا حتى في ظل التعددية الحزبية بل ازدادت بروزاً بعد استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول الذي فقد السلطة وأصبح يتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهذا مؤشر قوي على احتكار السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية.

- تحريك المسؤولية السياسية يبقى أمراً مستبعداً في ظل ضعف فعالية الوسائل الرقابية التي تملكها السلطة التشريعية، وعليه فتفوق السلطة التنفيذية الممثلة أساساً في رئيس الجمهورية واضح على حساب السلطتين التشريعية والقضائية والذي يعد أساساً بمبدأ الفصل بين السلطات.

وبناءً على ما سبق فإننا نقترح ما يلي:

- ضرورة استعادة البرلمان لحقه في ضبط جدول أعماله دون إشراك للحكومة، أو اشتراط لموافقتها، حتى يتمكن البرلمان من تنظيم سير أعماله.

- الحد من تدخل رئيس الجمهورية في تركيبة مجلس الأمة، وتحويل أعضائه حق الاقتراح دون حصر ذلك في مجالات محددة.

- منح مجلس الأمة صلاحية التشريع في حالة حل م.ش.و. باعتباره صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

- ضرورة تعديل قانون الانتخابات بإدراج شرط المستوى العلمي والمعرفي في ممثلي الشعب لما له من تأثير على اقتراحات القوانين.

- ضرورة توسيع دائرة الجهة التي تدعو اللجنة متساوية الأعضاء إلى الانعقاد وعدم قصرها في الوزير الأول، كأن يخول حق الاستدعاء لرئيسي الغرفتين إذا كان النص محل الخلاف اقتراح قانون.
- السماح للبرلمان بحق مراقبة الأوامر التشريعية عن طريق مناقشتها تمكينا من فحص مدى التعسف الرئاسي أو إلغائها والاعتماد على نظام التفويض الذي يعتبر الأكثر تجسيدا لسيادة البرلمان.
- ضرورة تدارك المؤسس الدستوري الجزائري لإمكانية امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار قانون، كونه يعتبر خيانة عظمى واعتداء جسيم على البرلمان في بعض الأنظمة.
- ضرورة إدراج بنود في الدستور تلزم رئيس الجمهورية بتسيب قرار حل المجلس الشعبي الوطني وأن لا يكون إلا عند الضرورة، ولما لا بعد أخذ رأي الشعب عن طريق استفتاءه حول هذا القرار الخطير.
- ضرورة إدراج بند في الدستور للإشارة إلى مصير المجلس الشعبي الوطني المنحل في حالة عدم إجراء انتخابات تشريعية خلال الفترة الزمنية المحددة قانونا.
- تقليص القيود الواردة على الوسائل الرقابية المؤسسة لمسؤولية السياسية للحكومة.
- ضرورة منح مسالة اختيار وتعيين القضاة إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، أو انتخابهم من قبل زملائهم، على أن تتم عملية التعيين بشفافية ووفقا لمعايير النزاهة.
- ضرورة منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لقاض منتخب من طرف أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يدعم استقلالية السلطة القضائية.
- منح السلطة القضائية الولاية الكاملة على جميع المسائل ذات الطابع القضائي حسبما حدده القانون مع وضع قيود وضوابط لحق ممارسة العفو الرئاسي، خاصة وأن دور المجلس الأعلى للقضاء استشاري فحسب أو نقل سلطة العفو الرئاسي إليه.
- إنهاء أي دور لوزير العدل في الإشراف الإداري والمالي وجعل ذلك من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.
- تمكين القضاة من حق الطعن في القرارات الصادرة من قبل مجلس التأديب تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا لن يكون إلا بتضمين القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء أن قراراته قابلة للمراجعة أمام مجلس الدولة.
- من المحبذ إصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة وجعلها جهة قضائية خاصة إلى جانب القضاء العادي والإداري، مع وجوب التحديد الدستوري لجريمة الخيانة العظمى.

تم بحمد الله تعالى والله ولي التوفيق

المصادر

و

المراجع

1/الكتب:

1. أحمد وافي وادريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، دون.ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، (د،س،ن).
2. بوشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، د.ر.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.
3. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.
4. /، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، الجزء الثاني، السلطة التشريعية، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2013.
5. /، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الثالث السلطة التنفيذية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
6. صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغالب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
7. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د.ر.ط، دار هومه، الجزائر، 2002.
8. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، د.ر.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دون ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
10. عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
11. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
12. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، دون ذكر الطبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

13. محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة-الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996 .

14. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ر.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

15. يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1969 .

2/الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل دكتوراه:

1. أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015/2016 .

2. الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2017.

3. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، مارس 1991 .

4. الحاج كرازي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2014/2015.

5. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 29 ماي 2016 .

6. سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية، رسالة الدكتوراه في القانون الدستوري، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.

7. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009/2010.

8. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2012.

9. مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.

10. نزيهة بن زاغوا، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

11. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1. حميد محديد، التشريع بالأوامر في ظل دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2001/2002.

2. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 19/08، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009/2010.

3. سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2013/2014.

4. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009.

5. فتاح شباح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2007/2008.

6. كمال جعلاب، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1989 الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2006.

7. ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2004.

8. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2011.

9. مديحة بن ناجي، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2016/2017.

10. ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2006 .
11. نور الدين رداة، التشريع عن طريق أوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

ج-مذكرات الماستر:

1. منال حجازي، استقلالية السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، سنة 2016/2015.
2. أسماء بعوش، الآليات الرقابية المخولة للبرلمان تجاه الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية أبي بكر بلقايد-تلمسان، سنة 2016/2015.

3/المقالات:

1. أحمد بن عيسى، "مجلس الأمة بين قيد الاختصاص الدستوري ومتطلبات تطوير العمل البرلماني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مدير تحرير مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود الطاهر بسعيدة، دون عدد، وسنة.
2. بن علي بن سهلة ثاني، اليوم العالمي حول التجربة البرلمانية الجزائرية، مقر الم.ش.و، قاعة المحاضرات رابع بطاط.
3. بن علي بن سهلة ثاني ومحمد بن هاشمي حمودي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2010 .
4. بوبشير محمد أمقران، القضاء من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، ع01، جانفي 2006 .
5. حازم صلاح الدين عبد الله حسن، مقال بعنوان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري، العدد الثالث، 2015.
6. سعيد بوالشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس، (المبادرة بالتشريع)، الفصل الثالث، مجلة إدارة 2، دون عدد، سنة 1992 .
7. سفيان عرشوش، علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الثالث، جانفي 2015.

8. سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأحد ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد 9، مارس 2013.
9. عبد الحليم مزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016 .
10. عبد الغاني بوجوراف، أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09 جانفي 2018.
11. عزيزة شبري، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني (دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة) جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010.
12. عقيلة حرباشي، اختصاص القضاء الإداري في ظل تحولات النظام القضائي الجزائري بعد عام 1996، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة (الجزائر)، ع 3، ماي 2006 .
13. عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004.
14. عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع 13، جوان 2006.
15. عمر فرحاتي، التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، مارس 2008 .
16. عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
17. فريد علوش ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 4، مارس 2008 .
18. محمد بن هاشمي حمودي، السؤال البرلماني في الجزائر، مجلة المناقشة للدراسات القانونية والإدارية، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، عدد 05، 2013 .
19. محمد لمن لعجال أعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، ع 14، أكتوبر 2016.

4/النصوص القانونية والتنظيمية:

أ-الدراسات:

-دستور 10 سبتمبر 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، ج.ر عدد 64، لسنة 1963 .

-دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .

-دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989

-دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق ل 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .

ب-المراسيم والقوانين العضوية والقوانين :

-المرسوم رئاسي رقم 223/88، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، متعلق بنشر المراجعة الدستورية، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، ع 45، سنة 1988 .

- المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، ع 77، سنة 1992.

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. ع 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

- القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998 ،المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 37 ،الصادرة في 01 جوان 1998.
- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998 ،المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 39 ،الصادرة في 07 جوان 1998.
- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ع عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 .
- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد. 50 ،الصادرة في 28 غشت 2016 .
- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- القانون 64-150 المؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 5 جوان 1964، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، ج.ر.ع عدد 05 ،الصادرة في 12 جوان 1964 .
- القانون رقم 80/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980،يتعلق بالانتخابات، ج.ر.ع 44 ،الصادر في 28 أكتوبر 1980(ملغى).
- القانون 89/13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 أوت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ع 32 .
- القانون 89/21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 53 ،سنة 1989 .
- قانون 91/17 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق ل 15 أكتوبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون 89/13 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ع 48.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 جوان 2001 ،و المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ع عدد 34 ،الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2001 .
- القانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 46 ،الصادرة في 16 جويلية 2006 .

- الأمر 69-27 المؤرخ في 26 صفر 1389 الموافق 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء وتنظيم مهنتهم وإعادة ترتيبهم، ج.ر عدد 42 لسنة 1969 .

5/ الاجتهاد القضائي:

أ-أراء المجلس الدستوري:

- رأي رقم 01/16 ر.ت.د/م.د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع06، الصادرة في 03 فبراير 2016 .

6/ الأنظمة الداخلية:

- قانون رقم 01/77 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن القانون الداخلي لو.ش.و، ج.ر، ع68، الصادر في 04 سبتمبر 1977، (ملغى).

-لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربيع الأول 1410 الموافق 29 أكتوبر 1989، المتضمنة النظام

الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 52 الصادرة في 11 ديسمبر 1989 .

- النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421، الموافق ل 30 يوليو 2000

، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، ع46، سنة 2000.

7/ الخطابات:

- خطاب السيد وزير العدل "على بن فليس" في الندوة الوطنية للقضاة من 25 إلى 27 فيفري 1990، المجلة

القضائية، مجلة صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 1990.

8/ التقارير:

-التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2012 .

9/ الجرائد اليومية:

-جريدة الخبر الصادرة في 08 أوت 2012 .

-جريدة الجمهورية الصادرة في 12 أكتوبر 2012 .

-جريدة الشروق الصادرة في 12 ديسمبر 2012 .

10/ بيان

-بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 .

11/المواقع الإلكترونية:

-الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 مشار إليه في الموقع التالي:

<http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp>.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. FATIHA BEN ABBOU-KIRANE(F.), La Nature Du Regime Politique Algerien, Revue Algérienne Des Sciences Juridique Economique Et Politique (R.A.S.J.E.P),N°:01,2007 .
- 2.MOHAMED BRAHIMI ,Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel, Office des publications universitaires(O.P.U), Alger,1995.

الفهرس:

Table des matières

إهداء	Erreur ! Signet non défini.
إهداء	Erreur ! Signet non défini.
شكر وتقدير	Erreur ! Signet non défini.
الملخص:	Erreur ! Signet non défini.
قائمة بأهم المختصرات:	Erreur ! Signet non défini.
مقدمة:	Erreur ! Signet non défini.
الفصل الأول: اندماج السلطات الجزائرية قبل التعددية الحزبية.	Erreur ! Signet non défini.1
المبحث الأول: رفض فكرة الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963	Erreur ! Signet non défini.3
المطلب الأول: تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1963	Erreur ! Signet non défini.3
الفرع الأول: أحادية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963	Erreur ! Signet non défini.4
الفقرة الأولى: شروط العضوية لرئاسة الجمهورية.	Erreur ! Signet non défini.4
الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس الجمهورية.	Erreur ! Signet non défini.5
الفرع الثاني: أحادية السلطة التشريعية في ظل دستور 1963	Erreur ! Signet non défini.6
الفقرة الأولى: تكوين المجلس الوطني	Erreur ! Signet non défini.6
الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس الوطني.	Erreur ! Signet non défini.7
الفرع الثالث: السلطة القضائية في ظل دستور 1963	Erreur ! Signet non défini.8
الفقرة الأولى: مكانة السلطة القضائية وصلاحياتها.	Erreur ! Signet non défini.8
الفقرة الثانية: حدود فعالية المجلس الأعلى للقضاء.	Erreur ! Signet non défini.8
المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في ظل دستور 1963	Erreur ! Signet non défini.9
الفرع الأول: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1963	Erreur ! Signet non défini.9
الفقرة الأولى: تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية	Erreur ! Signet non défini.10
الفقرة الثانية: تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية.	Erreur ! Signet non défini.11
الفرع الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1963	Erreur ! Signet non défini.11
الفقرة الأولى: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.	Erreur ! Signet non défini.11
الفقرة الثانية: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.	Erreur ! Signet non défini.13
المبحث الثاني: التخلي عن فكرة الفصل بين السلطات في ظل دستور 1976	Erreur ! Signet non défini.15
المطلب الأول: تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1976	Erreur ! Signet non défini.15
الفرع الأول: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976	Erreur ! Signet non défini.16
الفقرة الأولى: شروط تولي رئاسة الجمهورية.	Erreur ! Signet non défini.16
الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس الجمهورية	Erreur ! Signet non défini.17
الفرع الثاني: أحادية السلطة التشريعية في ظل دستور 1976	Erreur ! Signet non défini.18

Erreur ! Signet non défini.18	الفقرة الأولى: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني
Erreur ! Signet non défini.19	الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس الشعبي الوطني
Erreur ! Signet non défini.19	الفرع الثالث: السلطة القضائية في ظل دستور 1976
Erreur ! Signet non défini.19	الفقرة الأولى: مركز القضاء
Erreur ! Signet non défini.20	الفقرة الثانية: استقلالية القضاء في دستور 1976
Erreur ! Signet non défini.21	المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في ظل دستور 1976
Erreur ! Signet non défini.21	الفرع الأول: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1976
Erreur ! Signet non défini.21	الفقرة الأولى: تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية
Erreur ! Signet non défini.22	الفقرة الثانية: تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية
Erreur ! Signet non défini.22	الفرع الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1976
Erreur ! Signet non défini.22	الفقرة الأولى: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية
Erreur ! Signet non défini.23	الفقرة الثانية: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية
Erreur ! Signet non défini.25	خلاصة الفصل:
Erreur ! Signet non défini.26	الفصل الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية بعد التعددية الحزبية
Erreur ! Signet non défini.28	المبحث الأول: تبني مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.28	المطلب الأول: تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.29	الفرع الأول: ازدواجية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.29	الفقرة الأولى: رئيس الجمهورية
Erreur ! Signet non défini.30	الفقرة الثانية: رئيس الحكومة
Erreur ! Signet non défini.31	الفرع الثاني: أحادية السلطة التشريعية في دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.31	الفقرة الأولى: تكوين المجلس الشعبي الوطني
Erreur ! Signet non défini.32	الفقرة الثانية: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني
Erreur ! Signet non défini.32	الفرع الثالث: وحدة السلطة القضائية في ظل دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.33	الفقرة الأولى: مكانة السلطة القضائية في ظل دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.33	الفقرة الثانية: مجلس الأعلى للقضاء كضمانة دستورية لتحقيق الاستقلالية
Erreur ! Signet non défini.35	المطلب الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.35	الفرع الأول: مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.36	الفرع الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1989
Erreur ! Signet non défini.36	الفقرة الأولى: رقابة السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الوطني
Erreur ! Signet non défini.37	الفقرة الثانية: رقابة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة
Erreur ! Signet non défini.40	المبحث الثاني: تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية في ظل دستور 1996 وموقف المشرع الجزائري منه في ظل التعديل الأخير لسنة 2016

Erreur ! Signet non défini.40	المطلب الأول: تنظيم السلطات العامة في دستور 1996
Erreur ! Signet non défini.41	الفرع الأول: ازدواجية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996
Erreur ! Signet non défini.41	الفقرة الأولى: رئيس الجمهورية
Erreur ! Signet non défini.42	الفقرة الثانية: الحكومة
Erreur ! Signet non défini.43	الفرع الثاني: ثنائية البرلمان (البيكاميرية)
Erreur ! Signet non défini.43	الفقرة الأولى: تشكيلة البرلمان في ظل دستور 1996
Erreur ! Signet non défini.44	الفقرة الثانية: اختصاصات البرلمان في ظل دستور 1996
Erreur ! Signet non défini.45	الفرع الثالث: السلطة القضائية في ظل دستور 1996
Erreur ! Signet non défini.45	الفقرة الأولى: مكانة السلطة القضائية في ظل دستور 1996
Erreur ! Signet non défini.46	الفقرة الثانية: دور المجلس الأعلى للقضاء في تدعيم استقلالية القضاء
Erreur ! Signet non défini.47	المطلب الثاني: العلاقة بين السلطات الجزائرية في ظل دستور 1996
Erreur ! Signet non défini.47	الفرع الأول: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور 1996
Erreur ! Signet non défini.47	الفقرة الثانية: حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياساتهم وشرحها
Erreur ! Signet non défini.47	الفقرة الثالثة: حق اقتراح القوانين وإقرارها
Erreur ! Signet non défini.48	الفقرة الرابعة: تعاون السلطتين في المجال المالي
Erreur ! Signet non défini.52	الفقرة الثانية: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
Erreur ! Signet non défini.56	المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الأخير لسنة 2016
	défini.56
Erreur ! Signet non défini.56	الفرع الأول: واحدية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الأخير لسنة 2016
Erreur ! Signet non défini.57	الفقرة الأولى: تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية
Erreur ! Signet non défini.57	الفقرة الثانية: تضييق دور الوزير الأول
Erreur ! Signet non défini.58	الفرع الثاني: رئيس الجمهورية الضامن لاستقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
	non défini.58
Erreur ! Signet non défini.59	الفرع الثالث: تفوق السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الدولة على البرلمان
Erreur ! Signet non défini.60	خلاصة الفصل:
Erreur ! Signet non défini.62	خاتمة:
Erreur ! Signet non défini.64	المصادر والمراجع
Erreur ! Signet non défini.74	الفهرس: